مجلة بحوث
كليـــــــــــــة الآداب

سلسلة إصدارات خاصة

تدبير الموارد المالية (الاستثنائية) للدولة في ضوء المصالح الشرعية

إعـــــداد
د / محمد أحمد حسن محمود
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادى

ابريل ٢٠١٢
http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rjfa2012@ Gmail.com

ملخص

تدبير الموارد المالية (الاستثنائية) للدولة في ضوء المصالح الشرعية"

د. محمد أحمد حسن محمود
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
أدأب قنا – جامعة جنوب الوادي

ليس من شأن هذا البحث التعرض لخلاف العلماء حول حجية المصالح المرسلة ، وإنما يدور حول دور المصلحة المعتبرة شرعاً في تدبير موارد الخزانة العامة ، وتوجيهها إلى الوجوه المعتبرة شرعاً في الإنفاق ، لأن ولي الأمر لو لم تحكمه ضوابط المصلحة في تصرفاته المالية وغيرها لانحرف عن جادة الصواب ، ومن ثَم كان مخالفاً للشريعة ومقاصدها في إدارة شئون البلاد والعباد.

لقد كان من دوافع البحث ، تلك الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد من الناحية الاقتصادية ، حيث أحببنا إبراز الدور الريادي للسياسة المالية الإسلامية وأثرها في معالجة الأزمات ، وقد دار البحث عن الموارد المالية المتغيرة.

جاء البحث في تمهيد ، وفيه ثلاث مسائل، ثم مبحثين ، تناول المبحث الأول ، ثلاثة مطالب ، وتناول المبحث الثاني ، ثلاثة مطالب ، ثم الخاتمة ، وجاءت مشتملة على مجموعة من التوصيات والنتائج ، ومن أهمها:

تفعيل دور الزكاة الشرعية والتوسع في أوعية الأموال النامية..... ترشيد الإنفاق الحكومي ومراقبته..... معاودة النظر في القوانين والأنظمةالمالية..... السماح للقطاع الخاص بالتوسع في المشروعات التنموية..... الاستفادة من القطاعات السيادية، كالقوات المسلحة..... بالإضافة الى تحويل المدارس الفنية الى مواقع إنتاجية.

تدبير الموارد المالية(الاستثنائية) للدولة في ضوء المصالح الشرعية

إعداد : د . محمد احمد حسن محمود

استاذ الدراسات الإسلامية المساعد – جامعة جنوب الوادى بقنا

مقدمة:

منذ أن اندلعت ثورة ٢٥يناير ٢٠١١م، وحينما اقترب مرور العام الأول على تلك الثورة المباركة، التي أعادت لشباب مصر وشيوخها ما فقدوه من كرامة إنسانية واطمئنان نفسي على المال والدين والعرض والعقل والأرض، حدثت تغيرات ذات طابع سياسي واجتماعي ومالي، بل فرضت هذه التغيرات نفسها في بعض الأحيان . **فمن الناحية السياسية والاجتماعية،ظهر التنافس الشديد بين اتجاهين هما : الليبرالي (العلماني والقومي) والإسلامي(المحافظ) الى درجة الدموية في بعض الأحيان، بالرغم من سلمية الثورة ، كما كان للموقف ـــــ غير الواضح ـــ للمجلس العسكري الحاكم دور في تأجيج هذا التنافس ، حيث تحكمت المصلحة الشخصية في هذا الدور.**

ومن الناحية الاقتصادية ، تدهورت الحالة المالية لبلادنا الحبيبة بعد أن توقفت عجلة الإنتاج وانسحب الاستثمار من معظم مجالاته، واهتزت الخزانة العامة إلى درجة وصول الاحتياطي النقدي لمصر إلى خمسة عشر مليار دولار، لا تكفي لمدة عام آخر بعد أن تآكلت معظم الموارد المالية.

ولذا كان السؤال الأهم -وهو سؤال مستقبلي - **كيف نقي مصر هذه الهزة الاقتصادية هل عن طريق الاقتراض ، وإذا كان ، فهل اقتراض خارجي أم داخلي ، وما تبعات الاقتراض الخارجي ، أم هل عن طريق السندات ، أو الصكوك الشرعية (صكوك المضاربة) أم ان هناك طرقا أخرى ، مثل التوظيف أو التبرعات ، وهل ستكون مثل هذه الاجراءات كافية لمسيرة مصر المالية ، وهي دولة كبرى ، هذا ما سيعرض له البحث ، مع إثبات مجموعة من المقترحات في آخره .**

علما بأن هناك فئة كبيرة من الاقتصاديين الأحرار لا يرحبون بالاقتراض من صندوق النقد الدولي ولا البنك الدولي ولا غيرهما، وقد علمنا جميعا بل تأكدنا من

أن الدول العربية أيضا، خاصة البترولية ــ يصدق عليها المثل العربي: "أسمع جعجعة ولا أرى طحنا"[1].

و لا أرى حاجة في أن أؤكد أن السياسة المالية الشرعية بوصفها منارة لولاة الأمر ترشدهم نحو سبيل الخير والرشاد، وتحفظ اقتصاديات الدولة، لا سيما في الوقت الراهن.

فهي مالية منضبطة ومتوازنة تعتمد على أصول نصية من الكتاب والسنة ومبادئ شرعية عامة.

وسبب اختيار الموضوع هو:١- الظروف الراهنة التي تمر بها الحالة المالية والاقتصادية لبلدنا الحبيب. ٢- بالإضافة إلى بيان الدور الريادي للسياسة المالية الإسلامية، وأثرها في معالجة الأزمات، وتدارك آثارها بصورة لا ترهق كاهل المواطن.

وتظهر إشكالية البحث في أن مالية الدولة لا بد أن تكون وفق أسس الشرع ومبادئه التي لا يحيد عنها إلا ضال. وقد وجدنا أن السياسة المالية في مصر سابقا، استندت في تدبير مالية الدولة إلى السياسة المطلقة المجردة من قيود الشرع، فكلفت الناس ما لا يطيقون، وعقدت عقودا ربوية عصفت فوائدها بمالية الدولة، ولا أدل على ذلك من إعلان رئيس الحكومة الآن ــ د. كمال الجنزوري ــ أن الفوائد المستحقة على الديون المصرية قاربت من ربع الميزانية الحالية. (٢٠١٢/١/٢٨م).

وهناك مجموعة من التصريحات، ذات الخاصية المالية أدلى بها بعض المسؤولين كانت أيضا من الأسباب الدافعة لهذا البحث، وهي في مجملها تبحث عن وسيلة ناجحة للخروج من الأزمة.

١- والجَعْجَعُ والجَعْجَعَة: صوت الرَّحَى ونحوه،و يضرب للرجل الذي يُكثر الكلام ولا يَعْمَلُ وللذي يَعِدُ ولا يفعل انظر: التمثيل والمحاضرة ، الثعالبي ، ص٢٩٨ ، لسان العرب ، ابن منظور ، ٦٣٦/١ ، ط دار المعارف.

من أجل ذلك كان البحث الذي جاء متناولا تدبير الموارد المالية في ضوء المصلحة الشرعية، علما بأن البحث لن يتطرق للموارد المالية الثابتة، وإنما سأكتفي بالموارد المالية المتغيرة (الاستثنائية)، وحيث إن المقام لا يتسع للاستعراض المفصل فسوف نأتي على ما يمكن أن يطرح، ويعد حلا من وجهة نظري المتواضعة.

وقد جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف المصلحة .

الثانية: السياسة الشرعية المالية.

الثالثة: مواصفات السياسة الشرعية.

المبحث الأول: الاقتراض على بيت المال للمصلحة العامة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التنظيم القانوني للقروض العامة.

المطلب الثاني :التنظيم الشرعي للقروض.

المطلب الثالث : حكم الالتزامات المالية المصاحبة للقروض العامة.

المبحث الثاني: التوظيف للمصلحة العامة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل القانوني للضريبة .

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للضريبة .

المطلب الثالث: الضرائب الجائرة من منظور شرعي .

وجاءت الخاتمة مشتملة على توصيات ومقترحات.

المسألة الأولى: تعريف المصلحة.

المصلحة ضد المفسدة، لغة، لأنهما ضدان لا يجتمعان[٢]. أما شرعا، فقد حصرها الغزالي في جلب النفع أو دفع الضرر المقصود من الشارع الحكيم، فلا عبرة لمقصود الناس[٣]، إلا أن الشاطبي وضح أنه لا توجد مصلحة خالصة، كما لا توجد مفسدة خالصة، فما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتشوبها مصلحة، ولكن العبرة في الغالب فيها[٤].

وليس من شأن البحث التعرض لخلاف العلماء حول حجية المصالح المرسلة وإنما يدور حول دور المصلحة المعتبرة شرعا في تدبير موارد الخزانة العامة وتوجيهها إلى الوجوه المعتبرة شرعا في الإنفاق، لأن ولي الأمر لو لم تحكمه ضوابط المصلحة في تصرفاته المالية وغيرها لانحرف عن جادة الصواب، ومن ثم كان مخالفا للشريعة ومقاصدها في إدارة شؤون البلاد والعباد [٥].

المسألة الثانية: السياسة الشرعية المالية.

عندما تطلق هذه الجملة يراد بها: تدبير مصالح الدولة الإسلامية من الوجهة المالية وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه أو التي يضطر إلى القيام بها. وتدبير هذه المصالح يكون بإقرار ما فيه المصلحة مع ترتيبها ، فيقدم ما يدفع الضرر، كما يقوم على توزيع النفقات على الوجه الأفضل وتدبير الموارد المالية ،ثم الموازنة بين النفقات والموارد على النحو الذي يحقق العدالة دون إسراف ولا تقتير، كما أنه يتضمن تنظيم ولاية المال والأجهزة التي تتولى شئونه وما لابد منه لرعاية هذه المصالح المالية على اختلاف أنواعها[٦].

---

[٢] –ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد، ٨٣٩/٢–٨٤٠.

[٣]– المستصفى للغزالي،٤١٦/١ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني٩٩/٢ ، البحرالمحيط للزركشي، ٧٦/٢.

[٤] –الموافقات للشاطبي، ٣٣٩/٢.

[٥]– انظر مصادر التشريع الإسلامي، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٥٩، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت ص ٢٩٢.

[٦] –الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، د. يوسف محمود عبد المقصود، ص ٦.

وقد أرسى عمر ــ رضي الله عنه ــ بعضا من كليات السياسة المالية الشرعية في قوله: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل... ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدي عليه... ولكم عليّ إذا وقع في يدي ــ أي المال ــ ألا يخرج مني إلا في حقه...ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك ولا أحجركم من ثغوركم[٧].

وهذه السياسة تأتي متوافقة مع ما قرره العلماء من ضوابط للمصلحة التي تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس، بل يضاف عليها أن تكون مصلحة حقيقية وعامة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس (الدولة) لا لمصلحة فرد أو فئة معينة[٨].

المسألة الثالثة: مواصفات السياسة المالية الشرعية، وهي كالتالي:

- سياسة موافقة للشرع، أي موافقة روح الشرع ومقاصده العامة مبادئ الشريعة الكلية وعدم مخالفة النصوص التفصيلية التي يراد بها التشريع العام للناس في كل زمان ومكان[٩].
- سياسة تعمل على إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد الشعب.
- سياسة تعمل على إشباع الحاجات الماديةو المعنوية دون استغلال أو استعباد للغير.
- سياسة تشجع الإنتاج لا الاستهلاك وهي غاية مشروعة.
- سياسة تعمل على محاربة الفقر والعوز وتضمن الكفاية لا الكفاف.

---

[٧] –الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ــ ١١٨.

[٨] –الوجيز في أصول الفقه، د/عبد الكريم زيدان، ص ٢٤٢، وانظر: المستصفى١/٣١١، الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٩، السياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي ص ١٠٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢/٢٢٦.

[٩] – انظر الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٣، كشاف القناع للبهوتي،٦/٢١، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن تاج، ملحق مجلة الأزهر الشريف ع رمضان/١٤١٥هـ ص ٢٠ وما بعدها.

- سياسة تضمن تحقيق الاستقرار العام والتوازن بين الحقوق والواجبات.
- سياسة تأخذ بمبدأ "الضرورة" في فرض ما تتطلبه الموارد المالية للدولة الإسلامية[١٠].
- سياسة تعمل على أن تكون الرقابة حاضرة دوما، تكشف عن الأخطاء والانحرافات

وتعمل على تصحيحها، على أن يكون الرقيب جهازا مستقلا وغير خاضع للسلطة التنفيذية[١١].

- سياسة تعمل على اختيار الأمناء وأصحاب العدالة على شروطها الجامعة مع إغنائهم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقها، وأدى الذي عليه فيها[١٢]. ومما يروي في ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح ــ رضي الله عنه ــ قال لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ: دنست أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق، لا يحتاجون[١٣].

١٠ ــ وأخيرا هذه السياسة تتميز بضبط الإنفاق الحكومي، **وهذا الضبط له ضوابط، هي:**

---

[١٠]– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ص ٥٤٤ ــ ٥٤٧.

[١١]– انظر: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، د. شوقي عبده الساهي، ص ٧٩، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسن راتب يوسف، ص ١٧ ــ ١٨.

[١٢] –رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٤٤٩/٦ رقم ١٨٢٥.

[١٣] –الخراج لأبي يوسف ، ص ١١٣.

١) **ضبط الإنفاق غير الضروري.**

وهذا الضبط لابد منه حتى يتمكن ولي الأمر من تغطية نفقات الأزمات من خلال ما يسمى في الفقه الإسلامي بالتوظيف[١٤]، وقد اشترط بعض العلماء بيع كل المقتنيات الذهبية والنفيسة في قصور الأمراء، ولا يميز الجند (القوات المسلحة) على غيرهم، فهم والعامة سواء في معاشهم (رواتبهم[١٥]) وشدد على ذلك النووي[١٦]. فالإنفاق الترفي من شأنه هلاك ميزانية الدولة (النفقة على السينما والمسارح والزينات والتنقلات المتكررة دون داع، واستراحات كبار الدولة في كل مكان، وغيره كثير) وتحقيقا لهذا الأمر الإلهي في قوله تعالى: "ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون[١٧]" ووجه الفساد في ذلك من الناحية الاقتصادية أن تزايد الإنفاق غير الضروري سبب من أسباب عجز الموازنة العامة للدولة، يتم تمويله بطريق المغارم والضرائب، وقد ثبت أن تعاظم المديونية وكثرة الضرائب توجب مذلة الأمم وفنائها، كما عبر ابن خلدون[١٨].

٢) **الموازنة بين وجوه النفقات العامة.**

وذلك من خلال ترتيب الحاجات العامة ترتيبا تنازليا، مع تطبيق قاعدة: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١٩] فالنفقة التي من شأنها أن تزيل ضررا تقدم على أخرى من شأنها تجلب منفعة، وهذا على حسب الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وفي هذا تطبيق عملي لقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها[٢٠]"، كما

---

[١٤] -التوظيف: هو قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسر لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة. انظر: المحلى لابن حزم ١٥٦/٦، المسألة رقم٧٢٥، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص ١٩٣ ــ١٩٤.

[١٥] – النجوم الزاهرة لابن تغرى ٧٢/٧.

[١٦] -حسن المحاضرة للسيوطي١٠٤/٢.

[١٧] – سورة الشعراء، الآيتان ١٥١ــ١٥٢. قال ابن العربي :" ... فإذا أعطي المال سفيها فأفسده يرجع النقصان إلى الكل، وهذا عام في كل حال". أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١.

[١٨] – انظر: مقدمة ابن خلدون ١٢٨، ٢٦٤.

[١٩] – انظر: تفصيل ذلك، د/ نصر فريد واصل، بحث آفاق استثمار المال، ص ١٢١ وما بعدها.

[٢٠] – الموافقات للشاطبي، ١٨٢/١.

يلزم تطبيق قاعدة : "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام"[٢١]، فمصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة الأقلية، فإنشاء الطرق وتعبيدها مقدم على إنشاء متحف أوسينما أوغيرها.

٣) الربط بين مبدأ التكلفة والعائد .

وتكلفة المشروعات لا تتمثل في المبالغ التي تنفق عليها فقط، وإنما هي حصيلة التكلفة الخاصة إلى جانب الآثار الجانبية التي تتمثل في تحمل المجتمع لبعض الظروف الاقتصادية السيئة نتيجة للقيام بهذا المشروع. والعائد لا يتمثل في العائد الخاص فقط ،وإنما يتمثل في الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات جراء إنشائه، فلا بد من الربط والمقارنة بين التكلفة والعائد[٢٢].

ولننظر إلى وصية أبي يوسف لهارون الرشيد عندما قال: "... ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا جاءهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن ببلادهم أنهاراً عادية قديمة وأراضين كثيرة عامرة وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها، وأجري الماء فيها عمرت هذه الأراضي وزاد خراجهم.. فأمرت رجلا من أهل الخير فتوجهه في ذلك ويشاور فيه ممن له بصيرة.. فإن اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال"[٢٣]. فالربط بين التكلفة والعائد، أساس للمفاضلة بين المشروعات عند القيام بسد حاجة من الحاجات العامة، وما مشروع" توشكي" منا ببعيد.

---

[٢١]- المستصفى للغزالي ١/٤٢٠، وانظر المصالح المرسلة، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص ٤٧.

[٢٢]- انظر: المالية العامة ، د. السيد عبد المولى، ص ١٦٢، اقتصاديات المالية العامة، د. علي لطفي ص٧٠، المالية العامة، د. المحجوب ص ٤٨.

[٢٣]- الخراج لأبي يوسف ص ١١٠،١٠٩.

٤)**ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الإرفاق، وهذا الضابط له صورتان:**

الصورة الأولى: ما يعطى لموظفي الدولة العاملين بجد واجتهاد ـــ من خلال تقارير هيئات الرقابة ـــــ مقدم على ما يعطى للمنتفعين دون وجه حق، ودون أن يقدموا شيئا مقابل هذا المال الذي يحصلون عليه.

الصورة الثانية: ما يعطى لمواطني الدولة بمقابل مقدم على ما يعطى كمنح بغير وجه حق، أو بأسعار بخسة، فالأول مقدم على الثاني، فهل من المعقول أن يحرم المواطن من قطعة أرض يريد أن يشتريها بأي ثمن، وتعطى لغيره دون مقابل أو بخمسة قروش للمتر مثلا؟

****

المبحث الأول :الاقتراض على بيت المال للمصلحة العامة

تقديم:

الاقتراض على بيت المال من الموارد المالية (الاستثنائية) المبنية على المصلحة المعتبرة شرعا، فولي الأمر لا يقترض إلا لضرورة، وذلك لأن القرض يعني ثبوت دين في الذمة بحيث إذا لم تقم الدولة بالسداد وقت حلول أجل الدين أو امتنعت عن السداد مع القدرة تعرضت لكثير من الجزاءات شأنها في ذلك شأن الأفراد، وفي سبيل ذلك وضع علماء الإسلام للقرض العام شروطا تضمن عدم اللجوء إليه إلا في الأزمات فقط، حتى جاءت تعبيراتهم دوما متضمنة هذا القيد، وقد أشار إليه الشاطبي بقوله: "والاستقراض إنما يكون مع الأزمات. "(الاعتصام،٢/١٢٢).

وأخطر ما في القرض لمالية الدولة المعاصرة أنه لا يكون إلا بفائدة ربوية، تتضاعف كثيرا حتى تبلغ أصل الدين وقد تزيد. **أما القرض الحسن فلا خطر فيه على الدولة..**

وقد نهج الإسلام في هذا المقام منهج الرشد الاقتصادي ،كما هو دأبه دائما، لما ترتب على هذا المورد من خطورة عامة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للقروض العامة[٢٤]

أولاً: تعريف القرض العام:

القرض العام عبارة عن : مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة ، أو العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية ، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط عقد القرض[٢٥].

وتنقسم القروض العامة من حيث مصدر القرض إلى داخلية وخارجية[٢٦]:

فيكون القرض داخليا عندما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسياتهم، أي عندما يعقد القرض في السوق المالي المحلي.

ويكون خارجيا عندما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين خارج الدولة أي عندما يعقد القرض في الأسواق المالية الخارجية.

ثانياً: الأسباب التي تدعو إلى عقد القروض الخارجية: للقروض الخارجية أسباب تدعو إليها منها ما يلي:

(١): الحصول على الأموال اللازمة لمعالجة الحالة المالية في الدولة عندما تعجز الإيرادات العامة من ضرائب وقروض داخلية عن تغطية النفقات العامة أو لمعالجة الحالة الاقتصادية إذا أرادت الدولة إنشاء بعض المشروعات العامة أو الإنتاجية.

(٢): الحصول على أموال من الخارج لتتمكن من وفاء الديون التي عليها نتيجة العجز في ميزان المدفوعات، وتكون هذه القروض عادة لأجل أقصر من أجل القروض الأولى[٢٧].

---

[٢٤]- بخصوص المطلب الأول سنعرضه بشيء من الإيجاز، ولا نذكر إلا ما هو مهم.

[٢٥] -في تعريف القروض العامة انظر: المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى ص ٤١٨، مباديء المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص٥٥.

[٢٦]- المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى ص ٤١٥المالية العامة ، د/رفعت المحجوب ص٤٩٣، المالية العامة، د.عاطف صدقي ، د/ محمد الرزاز ص ٣٦٣.

[٢٧]- اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، هشام محمد صفوت، ٢٦٣-٢٦٤

والقرض العام عقد شأنه شأن بقية العقود تختص بإصداره السلطة التشريعية، وذلك لأن معظم الدساتير تنص على أنه: "لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض إلا بموافقة السلطة التشريعية وبناء عليه لا يتم إصدار القروض العامة إلا بقانون"[٢٨].

واشتراط الحصول على موافقة السلطة التشريعية (المتمثلة في مجلس الشعب) لإصدار القروض يحد من إسراف السلطة التنفيذية في الالتجاء إلى القروض العامة.

ثالثا: القيمة الاقتصادية للقروض العامة الداخلية: تكمن القيمة الاقتصادية للقرض الداخلي ، والتي تختلف عن القرض الخارجي في أمور منها ما يلي:

(١) من شأن القروض العامة الداخلية ــ بخلاف القروض العامة الخارجية ــ حماية الاقتصاد القومي من العواقب السياسية الخطيرة المترتبة على الاقتراض الأجنبي.

(٢) كما أنها ـــــ عادة ـــــ لا تؤثر على سعر الصرف أو ميزان المدفوعات، حيث تتيح للدولة الحصول على جزء من الثروة أو القوة الشرائية بالعملة الوطنية.

(٣) كذلك فإن القروض الداخلية لا تؤدي إلى أعباء نقدية يتحملها الاقتصاد القومي ككل، أو يتحملها أفراد الجيل الذي يرد القرض مع دفع فوائده؛ وذلك لأن الجماعة في هذه الحالة تكون مدينة لنفسها، وتقوم بإجراء المدفوعات لنفسها.

هذا بخلاف القروض العامة الخارجية، فإن المساوئ المترتبة عليها أكثر من أن تحصى، منها:

---

[٢٨]– المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى ص ٤١٨، مبادئ المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص ٥٠٥، مالية الدولة، د/ محمد حلمي مراد ص ٢٧٠.

(١) تدخل الدولة المقرضة في شؤون الدولة المقترضة من الناحية السياسية والاقتصادية، مما يلزم منه النيل من إرادتها، وفقدان القدرة على بسط سلطانها على مكونات إقتصادها،[٢٩].

(٢) من شأن الوفاء بالقروض الأجنبية نقل جزء من الثروة الوطنية إلى دولة أخرى أو إلى الأفراد التابعين للدولة الأجنبية، مما يعني نقصان الثروة الوطنية.

(٣) التأثير على الهياكل الاقتصادية تأثيرا كبيرا، مما يؤدي إلى توقف الإنفاق الحكومي على المشاريع الأساسية، وتراجع الأداء الاقتصادي وتدهور أسعار العملات الوطنية، فتتضرر بذلك برامج التنمية كثيرا، مما يخلق نوعا من القلق لدى أصحاب رؤوس الأموال يدفعهم إلى تهريب الأموال خارج البلاد ليتم توظيفها ضمن الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة.

(٤) وأخطر ما في الأمر تعثر برامج التنمية، وذلك لأن المؤسسات الدائنة — وعلى رأسها صندوق النقد الدولي — تفرض شروط إعادة هيكلة تتسم ببرامج للتقشف وصرامة في استخدام الأموال التي تهدف إلى زيادة الصادرات من أجل تحصيل عملات صعبة، وكذلك تخفيض برامج الدعم الحكومية، وتخفيض القروض الائتمانية من أجل محاربة التضخم، وتقليص العجز في الموازنة العامة.[٣٠]

ولهذا يبدو صحيحا الرأي الذي يقول: "إن العالم الثالث كان من الممكن أن يكون أفضل ما لا لولم تقدم إليه القروض التي قدمت إليه"[٣١].

وبالنسبة لقروض البنك الدولي تقول فرنسيس مورلابيه: "في ١٩٧٩ رسم البنك الدولي استراتيجية جديدة للتنمية في إندونيسيا حظي فيها " التصنيع من أجل التصدير" بالقدر الأكبر من الاهتمام ولم تراع وصيات البنك حقيقة أن أرزاق معظم

---

[٢٩] مبادئ المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص ٥١٨ اقتصاديات المالية العامة ،د/علي لطفي، مرجع سابق ص ١٩٩.

[٣٠] – وفي هذا يذكر أن سياسات صندوق النقد الدولي في عديد من الدول كثيرا ما تكون مؤلمة، ولعل ما يحدث في اليونان — الآن — خير مثال على ذلك.

[٣١]– البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، د/ عاشور عبد الجواد، ص ١٤٠.

الإندونيسيين إنما تأتي من فلاحة الأرض... فأهملت الزراعة، ومن أجل المزيد من إغراء الشركات المستثمرة يشدد البنك على أن العمال ليسوا منظمين في نقابات. بالإضافة إلى أن الحكومة قد أحجمت إلى درجة كبيرة عن التدخل في سوق العمل[٣٢].

رابعا: الآثار الاقتصادية لخدمة الدين العام:

يقصد بخدمة الدين العام: دفع فوائده.

ومن شأن تراكم الدين العام أن يثقل كاهل الميزانية العامة. والسبب في ذلك الفوائد المستحقة لحملة السندات العامة، وأقساط السداد التي تلتزم الدولة بدفعها لسداد القروض العامة، وتتولى الدولة دفع هذه الفوائد وأقساط الاستهلاك من الموارد العادية للموازنة، وخصوصا من حصيلة الضرائب، ولهذا يعد القرض العام بمثابة ضرائب مؤجلة؛ لأن الدولة تحصل عليه في الحال، لتقوم بتسديد أعبائه في عدة سنوات من حصيلة الضرائب، خصوصا وأن جمع المال بواسطة القروض العامة لمجرد سد نفقات جارية أو لتمويل مشروعات ليس لها مبرر اقتصادي، فالنتيجة هي دين ثقيل يتراكم مع ارتفاع مستمر في عبء خدمة الدين العام. وتزايد اللجوء إلى الاقتراض كوسيلة لتأجيل قرارات (شد الأحزمة) المؤلمة، وزيادة الاقتراض الآن تؤدي إلى زيادة الاقتراض في المستقبل، للاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الديون[٣٣].

كما أن زيادة الفوائد تؤدي إلى زيادة التكاليف على المنتجين، مما يؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي التقليل من القدرة الشرائية للنقود فيحدث بذلك التضخم، فمعدل الإنتاجية لا يتجاوز اليوم أكثر من ٤% في السنة في أغلب دول العالم[٣٤]، في حين أن معدل الفائدة يفوق هذا المستوى حتى يصل في بعض البلدان إلى ١٥.

---

[٣٢] – انظر امريكا وصناعة الجوع ص ٧٢ وما بعدها.

[٣٣] – انظر : نحو نظام نقدي عادل، د/ عمر شابرا، ص ١٩٢.

[٣٤] – بتاريخ ٢٠١٢/٢/١، أعلنت تركيا أن نسبة النمو في عام ٢٠١١م بلغت ٨%، مع أن نسبة النمو في العام نفسه في معظم دول العالم لم تتجاوز ١%.

ومن المعروف أن الفائدة المرتفعة معناها زيادة تضخمية في النقود، وهذا ما يفسر تدهور قيمة معظم عملات العالم وانهيارها[٣٥].

خامساً: أحكام انقضاء الدين العام

تتعدد أحكام انقضاء الدين العام وتأخذ صورا متعددة، أهمها:

أ- طبقا لشروط عقد القرض العام تلتزم الدولة برد قيمة السند على حامله على دفعات متتالية خلال فترة معينة، وهو ما يعرف باستهلاك القرض.

ويختلف حكمه بحسب ما إذا كان القرض العام محدد الأجل أو مؤبد. فإن كان محدد الأجل فإن الدولة تقوم بسداد قيمته دفعة واحدة عند حلول الأجل.

ويؤخذ على هذا الإجراء أنه يرهق ميزانية الدولة، لا سيما إذا كانت الظروف المالية غير ملائمة؛ لذا فإن غالبية الدول تلجأ إلى ما يسمى بالاستهلاك التدريجي.

أما إذا كان القرض مؤبدا فإن الدولة تقوم بسداده في الوقت الذي تراه مناسبا، إذ يمكن لها أن تستهلك هذه السندات قبل حلول الأجل.

وتستطيع الدولة أن تقوم بعملية الاستهلاك عن طريق قيامها بشراء السندات من سوق الأوراق المالية، أو عن طريق الاستهلاك على أقساط سنوية أو عن طريق القرعة[٣٦].

وبالجملة فإن استهلاك القروض العامة على دفعات متتالية يتناسب ومقدرة الدولة على النهوض بالمشروعات الأساسية، ويزيد من الثقة في الائتمان، مما يشجع منحها المزيد من القروض، ولكن يفضل ألا تتضاعف الفائدة، إذ أن مضاعفتها يقلل من أهمية الاستهلاك، ويعرض الدولة أحيانا للتبديل والإنكار.

ب- طبقا لنص المادة (٥٤٤) من أحكام القانون المدني المصري الصادر في أكتوبر ١٩٤٩م: "للدولة الحق في أن تعلن حاملي السندات برغبتها وبعد انقضاء

---

[٣٥] - انظر: الاقتصاد الإسلامي، د/علي السالوس ، ١٢٤/١ ــ ١٢٦، نحو نظام نقدي عادل، د/ عمر شبرا،ص١٨.

[٣٦] - مبادئ المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي، ص٥٤٢، المالية العامة، د/ السيد عبد المولى، ص٤٢٨

ستة أشهر على إصدارها في رد قيمة القروض قبل حلول ميعادها، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة أشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بإن يؤدي فائدة، أو مقابل من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء كما لا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض في الرد أو الخدمة[٣٧].

ج – قد يحدث أن تمتنع الدولة عن سداد فوائد القرض،أو عن رد أصل القرض، أو عن الاثنين ويعرف هذا بـــ "الإنكار الكلي".

وهناك ما يسمى بالإنكار الجزئي، وبموجبه تكون الدولة قد أخلت بشروط عقد القرض، كتخفيض أصل الدين، أو فوائده، أو إرغام الدائنين على قبول سندات أقل مزايا.

ويفسر ذلك برغبة الدولة في تخفيف أعبائها المالية، وخاصة في مرحلة التنمية الاقتصادية، وهذه الرغبة تعد إنكارا للعدالة، بالإضافة إلى أن الدولة تفقد ثقة المواطنين الذين مثلوا مورد "الاقتراض العام"[٣٨].

---

[٣٧] – اقتصاديات المالية العامة، د/ عبد الحميد القاضي، ص٢٢

[٣٨] – انظر: مبادئ المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص٥٥٢، المالية العامة د/رفعت المحجوب ص٤٦٧.

المطلب الثاني: التنظيم الشرعي للقروض.

أولاً: التأصيل الشرعي للقرض[٣٩]

عرف الفقهاء القرض بتعريفات، تدور في مجملها حول معنى واحد هو: القرض عقد يدفع بمقتضاه شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها[٤٠].

والأصل في القرض أنه ما شرع إلا ليكون معونة للمقترض، وتبرعا وفعل خير بالنسبة للمقرض، ولا ينتظر من ورائه إلا الثواب من الله تعالى، وأن يرد إليه أصل ما اقترض، دون زيادة أو نقصان[٤١].

والنصوص الواردة في فضل القرض كثيرة:

فمن القرآن الكريم، قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثير والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون٤٢" . وقوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه٤٣"

ومن السنة النبوية المطهرة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر،

٣٩- القرض لغة: هو القطع، لأن المقرض يقطع طائفة من ماله ويعطيها للمقترض، انظر: مقاييس اللغة، باب القاف والراء وما يثلثهما ٥/٧١ ــ ٧٢، ترتيب القاموس المحيط٣/٥٩٣.

٤٠ – هكذا عرفه فقهاء الحنفية، انظر:حاشية ابن عابدين٥/١٦١ وعبارة البحر الرائق، ٥/٢٩٩. ولغير الحنفية ينظر: حاشية الدسوقي٣/٢٢٢، نهاية المحتاج٤/٢١٩، كشاف القناع٣/٣١٢.

٤١- ففي البدائع للكاساني١٠/٤٩٨: " القرض تبرع ابتداءاً ومعاوضة انتهاءاً وفي المهذب١/٤٠٠: " القرض قربة مندوب إليه"، وفي المغني٦/٤٢٩: "القرض نوع من السلف، وفي المحلى لابن حزم،٨/٧٧، المسألة رقم١١٩٠" القرض فعل خير".

٤٢ – سورة البقرة الآية(٢٤٥).

٤٣ – سورة البقرة الآية(٢٨٢).

فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة[٤٤]."

.وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة[٤٥]".

يقول الإمام الشوكاني: "وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته وسد فاقته. وفي أحاديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة[٤٦].

وقد اتفق الفقهاء على القول بأن الحكم الشرعي للقرض في حق المقرض، هو الندب، أي هو فعل مندوب إليه من الشرع؛ لما فيه من تفريج كربة المقترض، وقضاء حاجته[٤٧].

أما في حق المقترض: فإن الحكم الشرعي للقرض هو الإباحة، ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولو كان فيه شيء من المسألة الممنوعة لكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبعدَ الناسِ عنه[٤٨].

وعلى هذا فإن القرض العام من منظور إسلامي هو: **عقد؛ الطرف الأول فيه هو الدولة، وهي الجانب المستدين ــ والطرف الثاني وهو الجمهور أو المصارف المحلية أو إحدى المؤسسات المالية ــ وهي الطرف الدائن،** أو المقرض ــ

---

[٤٤]– سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث (٢٤٣١)، ٨١٢/٢.

[٤٥]– سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (٢٤٣٠)،٨١٢/٢.

[٤٦]– نيل الأوطار جـ (٢٥٩/٥).

[٤٧]– انظر: المصدر السابق.

[٤٨] -انظر: المغني ، ٤٢٩/٦.

وبموجب هذا العقد يتعهد الطرف الثاني بتقديم مبلغ القرض للدولة، بينما تتعهد الدولة برد مبلغ القرض عند حلول الأجل.

أما طبيعة القرض فمن الثابت أن القرض الذي تبيحه الشريعة الإسلامية هو القرض الحسن؛ وذلك لوصف القرآن الكريم له بذلك في جميع الآيات التي وردت فيها كلمة القرض ومنها قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[٤٩].

جاء في تفسير المنار ما نصه: "وأما كون القرض حسنا فالمراد به ما حل محله ووافق المصلحة، لا ما وضع موضع الفخفخة وقصد به الرياء والسمعة، نعم إن ما أنفق في المصالح العامة، وإن أريد به الشهرة لكن لا يكون دالا على إيمان المنفق وثقته بربه وابتغائه مرضاته ولا على حبه الخير لذاته؛ لارتقاء نفسه وعلة همته بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب"[٥٠]. "**وعليه لا يجوز شرعا أن تصاحبه أية التزامات زائدة على أصله**، وهذا أمر وارد في حق المقرض، حتى لا يستغل حاجة المقترض فيشترط لنفسه ما يريد، وكذلك وارد في حق المقترض نفسه حتى لا يندفع تحت وطأة الحاجة فيلزم نفسه بما لا يلزمه به الشرع، أو بما يعود عليه بالضرر ولو في المستقبل البعيد.

والأدلة القاضية بتحريم الزيادة على أصل القرض أكثر من أن تحصى، أشهرها قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون."[٥١]

---

[٤٩]- سورة البقرة الآية (٢٤٥).

[٥٠]- تفسير المنار ٣٦٩/٢.

[٥١]- سورة البقرة الآيتان(٢٧٨-٢٧٩).

وفي هذا دليل على تحريم الزيادة على رأس المال مقابل الأجل، صغرت هذه الزيادة أم كبرت، تلك الزيادة التي اصطلح على تسميتها في العصر الحديث بـــ(الفائدة على رأس المال).

قال الإمام الرازي: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى[٥٢].

وتأكد إجماع علماء المسلمين على حرمة الزيادة على رأس المال "الفائدة" باعتبارها من ربا النسيئة الذي لا شك فيه، وذلك في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥م ومن أهم قراراته:

١) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢) الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[٥٣].

ثانيا: متى تلجأ الدولة إلى الاقتراض؟

في ظل قيام اقتصاد إسلامي لا توجد حاجة ملحة أمام الدولة للاستدانة؛ وذلك لأن المنهج الاقتصادي الإسلامي يتلافى العديد من وجوه الاستثمارات التي لا تحقق إشباعا لحاجات حقيقية ومهمة للإنسان. كذلك فإنه يؤمن بمبدأ الأولويات وبفلسفة التنمية المستمرة والممتدة التي لا تبغي تحقيق كل شيء في أقصر وقت ممكن، فهو يعتنق المعدل الأمثل بدلا من المعدل الأقصى.

---

[٥٢]– تفسير الرازي ٩٢/٧.

[٥٣] – انظر قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية ١٣٨٥هـ ــ١٩٦٥م. في شأن المعاملات المصرفية.

كما أنه يرتكز على الموارد والطاقات كافة سواء المالية أو البشرية بالإضافة إلى تعبئ الفائض وتوجهه بأقصى قدر ممكن من الكفاية، وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعفي الدولة من الوقوع في براثن المديونية في ظل الظروف العادية[٥٤].

أما القرض العام في ظل الظروف غير العادية

فعلماء المالية العامة لا يحبذون الالتجاء إلى القروض العامة من أجل النفقات العامة العادية المتكررة، لأن في ذلك تراكما للديون وتحميلا لأعبائها على الأجيال المقبلة، وبناء على ذلك فإن النفقات الاستثنائية هي التي يجوز تمويلها بالقروض العامة لمواجهتها، لأنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للميزانية[٥٥]. وتتطابق هذه الرؤية مع الرؤية الإسلامية للاقتراض.

من الثابت أن القرض لا يصار إليه إلا لضرورة معتبرة شرعا، وبيانه أن الإسلام يقف من الديون والاستدانة موقفا حذرا؛ ذلك لأن الإسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر، والدين يورث ذلك كله، فهو شر يستعاذ بالله منه. كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستعيذ بالله من غلبة الدين، وقهر الرجال[٥٦].

أما من غرم مالا لمباح أو مصلحة شرعية، وذلك بجلب النفع، ودفع الضرر، فجائز شرعا وتنطبق على الغارم شروط الاستحقاق من سهم الغارمين في آية مصارف الزكاة.

فالالتزام المالي أو الاستدانة إذا كانت لإخماد فتنة ومنع الاضطهاد والظلم والقضاء على أسباب التشكك في الدين، فهذا كله وسيلة لحماية أمر ضروري في الإسلام.

---

٥٤ ــ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي د/شوقي أحمد دنيا ص ٥٠١ وما بعدها.

٥٥ــ مالية الدولة، د/ محمد حلمي مراد ص ٢٥٦.

٥٦ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من استعاذ من الدين، الحديث رقم: ٢٣٩٧ ١١٩/٣.

ويتضح ذلك جليا من موقف الإسلام من السؤال لدفع الحاجة، فالمسألة لا تحل إلا في حالات ثلاث منها: الغرم المفزع، فعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي فأخذ بأطراف ردائه فسأله إياه فأعطاه، وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِي، إلا لذي فقر مُدقِع، أو غُرْم مُفْظِع[٥٧]".

والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : "أو غرم مفظع" والمراد به وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض. والمفظع ــ بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة والعين المهملة ــ وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة[٥٨].

والثابت من سيرة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه ما كان يأخذ من الناس إلا وظيفة حاقة في أوانها، أما إذا عجزت هذه الوظائف الحاقة عن الإيفاء بالغرض فكان يلجأ ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى استعجال الزكوات إن أمكن وإلا لجأ إلى الاقتراض من المياسير للصرف على مصالح المسلمين. وما فعله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شرع لغيره؛ لأن فعله شرع كقوله، فلو كان يجوز الأخذ من غير اقتراض لبينه ــ صلى الله عليه وسلم ــ والأحاديث الواردة في هذه المسألة كثيرة منها":

٥٧- جاء في التحفة للمباركفوري ج٣/ ٢٥٦: "ولا لذي مرة" أي لذي قوة على الكسب سوي، صحيح سليم الأعضاء " إلا لذي فقر مدقع" ــ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف ــ وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع، باب ما جاء فيه ما لا تحل له الصدقة، رقم (٦٤٨).

٥٨- تحفة الأحوذي ٣/٢٥٦.

١- ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بقرة فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل مكانها من الصدقة[٥٩].

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: يستدل به على أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين، ليوفي ذلك من مال الصدقات حيث إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان قد اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها[٦٠].

٢- روي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعمر رضي الله عنه: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام [٦١]. و روى بلفظ : "إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنين".

وفى رواية قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن العباس: قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل[٦٢]".

وقد علق الإمام النووي على الحديث بقوله : معناه أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد تسلف منه الزكاة عامين. وقال: فالحديث يدل على جواز قيام الإمام بتسليف الزكاة لأكثر من عام عند الحاجة.[٦٣]و معروف أن الاستلاف بمعنى الاستقراض، فدل الحديث على مشروعية القرض العام.

٣- روى عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استسلفه مالا بضعة عشر ألفا، فلما رجع رسول الله ــ صلى الله

---

٥٩ ــ أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، صحيح مسلم بشرح النووي١١/٣٦.

٦٠ ــ فتح الباري لابن حجر ٥/٧٠ .

٦١ــ أخرجه الترمذى فى سننه ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، رقم الحديث (٦٧٤) ٢/٩٤.

٦٢ ــ سنن الدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقه قبل الحول ، ١٢٤/٢ ، وقال الدار قطني : الحديث رجاله ثقات إلا ان فيه إنقطاعا ، ويعضده حديث أبي هريرة .

٦٣ــ شرح صحيح مسلم للنووى ، ٧/٥٧.

عليه وسلم ــ يوم حنين قدم عليه مال فقال: ادع لي ابن أبي ربيعة فقال له: "خذ ما أسلفت، بارك الله في مالك وولدك، إنما جزاء السلف الحمد والوفاء[٦٤] ".

فالحديث يدل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان قد احتاج للمال للتجهيز لغزوة حنين فقام بالاستلاف من ربيعة المخزومي لتجهيز الجيش بالعتاد والسلاح.

وفي ذلك دليل على مشروعية القرض العام، لأن تجهيز الجيش للجهاد من الحاجات التى تستدعي الاقتراض، عند عدم كفاية موارد الدولة للقيام بمثل هذا الغرض، وهذا ما فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

ويظهر من الأحاديث السابقة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اقترض بصفته رئيسا للدولة، مسؤولا عن سد حاجات العامة، بدليل قضاء الدين من إبل الصدقة، فلما كانت الصدقة لا تحل له ولا لأحد من أهله، تعين أن تكون استدانته هاهنا لسد خدمة عامة المسلمين، ومن جهة أخرى فإن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يلق بعبء الدَّيْن على الكافة، أو القادرين منهم، و إنما انتظر بقضائه حصيلة الصدقات المتوقعة في حينها.

ثالثا: ضوابط اللجوء إلى القرض العام

إن القرض العام لا يتم إلا بشروط و ضوابط، على الدولة الالتزام بها عند قيامها بالاقتراض العام، وأهم هذه الشروط والضوابط الشرعية ما يلي:

أ- حدوث مهام طارئة لم تخصص الدولة لمواجهتها موردا:

وبيانه أن الدولة لها أن تقترض على الدخل المضمون، أو المتوقع من الموارد الخاصة. ويمثل لهذه الحالة بحدوث حالة حرب يحتاج فيها إلى بذل المال لتجهيز الجند أو حدوث الكوارث والنكبات ولم يكن في خزينة الدولة ما يفي بالنفقات والحاجات العامة، ولم تف الضرائب للقيام بتلك المصالح، جاز للدولة عند ذلك اللجوء إلى القرض العام لتحقيق المصلحة العامة للأمة بناء على القاعدة الشرعية التي تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٦٥]"

---

[٦٤]- أخرجه ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، رقم الحديث (٢٤٢٤) ، ٨٠٩/٢.

[٦٥]- الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص ١٢٣.

وهذه الحالة أشار إليها الإمام الماوردي بقوله: "جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال[٦٦]" وأشار إليها الشاطبي بقوله: "والاستقراض إنما يكون في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى أو ينتظر ..."[٦٧]

أما الاحتياجات العامة التي تدر دخلا مباشرا، ولو في المستقبل البعيد، كإنشاء مصانع ضرورية، أو توسع استثماري ضروري، أو نحو هذا، فالأصوب أن تلجأ الدولة إلى الاقتراض اعتمادا على الدخل المتوقع.

ب- الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات، مع القدرة على السداد:

وبيانه أنه عند الحاجة إلى المال لابد للدولة أن تعتمد على الموارد الدورية لخزينتها، التي منها: الضرائب وسائر الموارد العامة. فإذا عجزت تلك الموارد عن الوفاء بالنفقات العامة، وحدثت ظروف تستدعي الاقتراض، جاز للدولة عندئذ الالتجاء إلى القروض العامة بعد استنفاذ الموارد المتاحة لبيت المال كافة، وإلى ذلك أشار الإمام الجويني مبينا كيفية الحصول على المال عند حاجة الخزينة حيث يقول: "فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها.

ثم يقول: "ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ،وانقطاع الأموال ويصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال."[٦٨]

---

[٦٦]- الأحكام السلطانية: للماوردي،ص ٢٩٣.

[٦٧]- الاعتصام للشاطبي، ١٢٢/٢ ـــ ١٢٣.

[٦٨] غياث الأمم للجويني، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فالإمام الجويني يرى جواز الالتجاء إلى الاستقراض عند الضرورة وانقطاع الأموال الدورية المعتادة لخزينة الدولة بحيث لا يوجد ما يفي بالنفقات العامة اللازمة[٦٩].

وقال وضع الغزالي ضابط القدرة على السداد قال: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال على بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المآل."[٧٠]

وكذلك نبه الإمام الشاطبي إلى ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار قبل الإقدام على الاستقراض حيث يقول: والاستقراض مع الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى ، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلابد من جريان حكم التوظيف[٧١]".

ويقول القاضي أبو يعلى: "ولو عجز بيت المال عن حق يمثل دينا عليه وخاف الإمام الضرر والفساد كان له أن يقترض"[٧٢].

ج- ضغط النفقات العامة الترفيهية وترشيد الإنفاق العام:

من الأهمية بمكان قبل اللجوء إلى القرض العام ضغط النفقات الترفيهية، وخصوصا ما تنفقه الدولة على الكماليات والتحسينات، فقد تتمكن الدولة من الاستغناء عن القرض العام لو أنها قامت بضغط النفقات الكمالية، وترشيد الإنفاق العام.

---

[٦٩] – عجز الموازنة وتمويله في الفقه الإسلامي، د.حسين راتب يوسف ريان ص ٢٩٠، وما بعدها، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ــ د/ شوقي أحمد دنيا ص ٥٠٢ .

[٧٠] – شفاء الغليل للغزالي ص ٢٤١ــــ ٢٤٢.

[٧١] – الاعتصام للشاطبي، ١٢٢/٢ ــــ١٢٣.

[٧٢]– الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٥٣.

وقد مثل الماوردي لما يمكن الاستغناء عنه بحيث لا يجب على المسلمين ولا على بيت المال فقال: "وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة، لوجود البدل."[٧٣]

د- ايقاع التصرف في القرض العام على الوجه المشروع:

و مؤداه: أن الدولة يجب عليها التقيد بأحكام الشرع وتوجيهاته فيما يتعلق بالقروض العامة أخذا وسدادا، فمثلا:

١- يحرم إنفاق القرض في غير مصلحة الأمة وفي المعاصي والآثام ، فقد نص الفقهاء على تحريم الاقتراض من صاحب المال لينفق في المعاصي[٧٤]. وهذا إن كان في القرض الخاص، لكن يقاس عليه حرم إنفاق الدولة للقرض العام في المعاصي والشهوات، وتبذيره في غير مصلحة الأمة.

٢- يحرم إن تتضمن صيغة العقد شرطا فيه جر منفعة للمقرض، فإن كان مثل هذا الشرط لم يجز كأن يشترط زيادة على أصل القرض.

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بخبر فضالة بن عبيد: "كل قرض جر منفعة فهو ربا "[٧٥]

رابعا:مدى سلطة ولي الأمر في الاقتراض الخارجي

من الثابت شرعا أنه متى عجزت مصادر التمويل المحلية والإسلامية، وكانت هناك مصلحة أو حاجة ملحة، فيمكن للدولة أن تقترض من الخارج مع ضرورة

---

[٧٣] – الأحكام السلطانية للماوردى،ص ٢٩٣

[٧٤] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي،٤/٢٢١، المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/٢١٨ بتصرف.

[٧٥] – رواه البيهقي فى السنن،٥/٣٥٠ وسنده ضعيف ، و روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة.

الأخذ في الاعتبار كل الحاجات المتوقعة، التي يمكن أن يحدثها الاقتراض الخارجي.

وباستقراء النصوص الشرعية الواردة في المسألة فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع في ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

١- ما رواه عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بحلب فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: - أي بلال- ما كان له شيء إلا وكنت أنا الذي آلي ذلك منه منذ بعثه الله - تعالى- إلى أن توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان إذا آتاه الإنسان مسلما عاريا، يأمرني فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تقترض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت للأذان فإذا بالمشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رآني قال يا حبشي- قلت يا رباه- وقال قولا عظيما أو غليظا، قال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت قربت، قال: إن بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العشاء رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي:كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين أسلموا حتى يرزق الله ــ تعالى ــ رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت جرابي ونعلي وسيفي عند رأسي حتى انشق عمود الصبح الأول، فلما أردت أن أنطلق فإذا إنسان يدعو: يا بلال أجب رسول الله فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك، ثم قال:

ألم تر الركائب المناخات الأربع، فقلت بلى، فقال: "إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما اهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك.."[٧٦].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية الاستقراض من غير المسلمين ذلك لأن بلالا ــ رضي الله عنه ــ كان يشغل منصب وزير المالية لدولة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ طوال حياته فهو يقول: "كنت أنا الذي آلي ذلك منه" من الولاية أي أتولى أمر الإنفاق العام للدولة نيابة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولمصلحة عامة المسلمين. كما أن الحديث يدل على أن القرض ــ بصفة عامة ــ إنما يكون لمواجهة الاحتياجات العامة للمسلمين لا لخاصة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا لأهله، كما يدل هذا الحديث على أن مصدر القرض رجل مشرك وليس كتابيا، ولا شك في علم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك، وإلا لأظهر رفضه من أول الأمر، ولكن هذا لم يرد، فيكون الحديث دليلا على جواز أن يكون القرض خارجيا، وكذلك داخليا من باب أولى.

٢- ما ثبت من استعارة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مابين الثلاثين أوالأربعين درعا من صفوان بن أمية حيث كان يعد العدة لغزوة حنين[٧٧].

ومن الثابت أن صفوان كان يعيش بمكة وهي يومئذ دار حرب بالنسبة للمسلمين، وللقرض عارية، أو أنه يأخذ معنى العارية وأنه يشترط فيما يستعان به ــ بالاقتراض وغيره ــ أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافرين من باب أولى[٧٨].

---

[٧٦] – رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الوكالة ٦/٨٠ – ٨١، الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣.

[٧٧] – سنن الدار قطني، كتاب البيوع رقم ١٦١، ٣/٣٩

[٧٨] – الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، ص ٢٧٨

لكل ما تقدم نستنتج جواز أن تعقد الدولة الإسلامية قروضا خارجية وذلك بالشروط الآتية[٧٩]:

أ- أن تكون الدولة الإسلامية حرة الإرادة مالكة لأمرها، متحكمة في إدارة وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية تحكما تاما، بعيدة تماما عن التبعية الاقتصادية التي سرعان ما تعصف باقتصادياتها، على نحو ما حدث لكثير من البلدان العربية والإسلامية جراء الإعصار المالي الذي أصاب اقتصاديات العالم بالركود خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٨ ميلادية، وخسرت نتيجة لذلك مليارات الدولارات، وأصيبت اقتصاديات بعضها بالشلل التام، كما حدث باليونان قريبا.

ب- أن تكون الدولة الإسلامية خاضعة في ذلك لتوجيه الشرع ومستلزماته

ج- أن يأتي القرض خاليا من الفائدة المحرمة، وأن يكون بعد تعذر الحصول على القرض الداخلي.

د- عدم التوسع في الاقتراض الأجنبي حتى ولو كان بشروط سهلة أو غاية السهولة ما لم يراع إمكانات السداد مستقبلا.

ه- عدم الالتجاء الى القروض إلا بعد أن تعجز الموارد الداخلية ، أو القروض الداخلية، عن الوفاء باحتياجات الدولة الضرورية.

و- كما يجدر أن تحفز الدولة المواطنين على دفع المستحقات المتأخرة لديهم، وإعادة هيكلة بعض الرسوم الخدمية ، خاصة الدولية منها .

---

[٧٩] – مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية –د. سيد حسن عبد الله، ص١٣٤.

خامسا: حكم القروض الأجنبية المقترنة بفائدة.

من الطبعي أن القروض الخارجية قروض بفوائد، أي هي قروض ربوية، والحاكم فرد من أفراد المسلمين لا يحل له الحرام، ويستدل لذلك بما روي أنه لما اعتدى جيش المسلمين على مزارع بالشام لمجاعة، أمر عمر – رضى الله عنه – بدفع القيمة من بيت المال[٨٠]. والحاكم مأمور بدفع مافيه مصلحة، وليس في الحرام مصلحة، وعلى هذا فالربا يحرم على الجميع لا فرق في ذلك بين حر وعبد، وذكر وأنثى، وفرد ودولة، وهذا هو رأي جماهير الفقهاء، ماعدا ما ذهب عليه أبو حنيفة من جواز التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب، على أن يكون المسلم هو الآخذ للربا لا الدافع[٨١] .

وحتى يتبين الحكم الشرعي في هذه المسألة بصورة أكبر، لا بد من بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة:

(*) ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز معاملة غير المسلمين بالربا تخريجا على رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وابن الماجشون من المالكية والثوري والنخعي، وهو جواز أخذ الزيادة في دار الحرب من الحربي، إذا عامله مسلم بقرض أو بيع درهم بدرهمين، وقال النخعي: "لا بأس الدينار بدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب[٨٢]. وأجاز أبو حنيفة كذلك بيع شحم الميتة وأخذ القمار منهم [٨٣]، وأجاز أحمد في رواية عنه الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان له[٨٤]. وقد استدل لهذا بأدلة منها:

---

٨٠ – كنز العمال لحسام الدين المتقي، ٤٩٠/٤.

٨١– انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٢٨/٧، الفروق للقرافي، ٢٠٧/٣، المغني لابن قدامة، ٩٨/٦ – ٩٩ المحلي لابن حزم،٥١٤/٨، المسألة رقم ١٥٠٦.

٨٢ –انظر: مشكل الآثار للطحاوي، ٢٤٥/٤؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣١٢٨/٧

٨٣– انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤.

٨٤– انظر: مطالب أولى النهى للرحيباني ١٨٨/٣ – ١٨٩.

١- ما رواه مكحول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"[٨٥] قال السرخسي مستدلا لأبي حنيفة بهذا الحديث: "وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم والدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف"[٨٦].

٢- الرهان الذي حصل بين رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبين أحد المشركين ويدعى "ركانة" فقد لقي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي؟، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : "نعم". وصارعه إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرمة[٨٧].

والحديث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قد راهن ركانة وأخذ منه غنمه لما ربح الرهان، وركانة يومئذ كان كافرا، فإن ذلك يدل دلالة على جواز مثل هذا الفعل في الربا وغيره مع الكافر في دار الكفر؛ لأن مكة لم تكن يومئذ دار إسلام[٨٨]. وغيره كثير.

وإعمالا لهذا الرأي ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الفوائد الربوية المتولدة من ودائع في مصارف غربية، وأن أخذها قد يكون واجبا إذا تيقن المسلم أن تركها سيلحق الضرر بالمسلمين[٨٩].

وذهب بعضهم إلى أن أخذ الفائدة الربوية من غير المسلمين تعد من ركائز العمل المصرفي في زماننا ــ كما جاء في "البنك اللاربوي في الإسلام" ــ فبينما يحجم

---

[٨٥] – نصب الراية للزيلعي ٤/٤٤.

[٨٦] – المبسوط للسرخسي ١٤/٥٧.

[٨٧] – السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٩٠ والثابت في السير أن المراهنة لم تكن بعوض. انظر:الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧/٢٧٨.

[٨٨] – المبسوط للسرخسي ١٤/٥٧.

[٨٩] – ومن هؤلاء: د./ غريب الجمال في كتابه " المصارف والأعمال المصرفية" صـ٤٣٥.

البنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففا عن الربا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام، فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة، والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربوي، والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه"[٩٠].

والرأي الراجح في هذه المسألة هو تحريم الربا مطلقا سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر – وقد قال به كثير من أهل العلم[٩١]، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: عدم جواز وصف الدولة القائمة اليوم بدولة الحرب لانتفاء الحرب الواقعة بينها وبين دار الإسلام، خصوصا بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين، وقيام التعاون المشترك في كثير من المجالات والصحيح أنها دار عهد أو دار هدنة[٩٢].

ثانيا: وفي هذا يقول د. عيسى عبده: "إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع الأموال بين خصوم الإسلام؛ لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات التي يضعها في أيدي المشتغلين بالربا[٩٣].

---

٩٠ – انظر: محمد باقر الصدر – البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣، ١٤.

٩١– ومن هذا الفريق : د./ نزيه حماد في بحثه التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ١٩٨٧، د./ سامي حمود – في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، والشيخ فيصل مولوي في دراسات حول الربا والفوائد. انظر: د./ عباس احمد الباز – أحكام المال الحرام – ص ٢١٨ وما بعدها.

٩٢– انظر: د./ نزيه حماد – مصدر سابق ص٢٤٨.

٩٣– انظر: د./ عيسى عبده – بنوك بلا فوائد ص ٢٧.

ثالثا: إن ما قاله الإمام أبو حنيفة إنما هو اجتهاد مرجوح لقيامه على أدلة ضعيفة من جهة النقل، فحديث مكحول مرسل ضعيف، لا تقوم به حجة، ومن ثم لا يصح ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة في مقابلة خبر مرسل لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به عند أهل الحديث.

وفي هذا يقول الزيلعي: "أسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال: "وأهل الإسلام "، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه[٩٤]".

وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على نفي إباحة الربا بين المسلم والحربي إذ النص يقتضى تقدير محذوف حتى يصح ويتوافق مع القواعد العامة للشريعة المحرمة للربا، فيكون معنى الحديث: " لا ربا يباح بين المسلم والحربي"، وتسمى هذه دلالة الاقتضاء"[٩٥].

رابعا: الاستدلال بمراهنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ركانة على ثلث غنمه، ليس فيه ما يدل على الجواز، فإن ابن هشام ذكر القصة دون أن يذكر أن ركانة بذل ثلث غنمه لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا صرعه، بل المذكور أن الصراع تم بينهما من قبيل التحدي الخالي من العوض[٩٦].

ثم إن المحرم في المراهنة ما كان بذل البدل فيه من الطرفين، أما إذا كان من طرف واحد فهو جائز، والذي استدل به أبو حنيفة أن الذي عرض البدل هو (ركانة) ولم يقل له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إن صرعتني أعطيتك ما قيمته ثلث غنمك فليس في القصة ما يدل على شيء من هذا.

وعليه فإن التعامل بالربا مع غير المسلمين لا استثناء وارد عليه، وأن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة اليوم يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى

---

[٩٤]– نصب الراية للزيلعي – ٤/٥٢١.

[٩٥]– انظر:د./ عباس أحمد الباز – أحكام المال الحرام – مرجع سابق – ص ٢٠٦ وما بعدها.

[٩٦]– السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٩٠.

الغرب وحرمان المسلمين من منفعتها ومنحها للغرب، مع أن منطق الشرع والعقل يقضي بأن المسلمين أحق بأموالهم من غيرهم، وما يقال بالنسبة للأفراد يقال كذلك بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي تستثمر أموالها في الغرب عن طريق المصارف وغيرها.

وترتيبا على ذلك أقر مجمع الفقه الإسلامي حرمة وضع الأموال العربية ابتداء في المصارف الغربية، وكذلك حرمة استثمار أموال المسلمين في بلاد الغرب وحرمان المسلمين منها، وأباح أخذ ما يترتب على إيداع الأموال في تلك المصارف إذا دعت الحاجة إلى وضعها، ويكون أخذها لا لتملكها بل لنفع أبناء المسلمين بها، وإنفاقها في المصالح العامة، فقد جاء في قراره في دورته التاسعة التي عقدها في مكة المكرمة: "كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شئونه ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها في المؤسسات التنصيرية واليهودية، ولهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة[٩٧]".

فهنا لجتمعت مفسدتان: مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به، ومفسدة ترك أخذ هذا المال الحرام لينتفع بها غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد تقضي، بأنه إذا لجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٩٨]، وقياس هذه القاعدة

---

[٩٧]- مجلة الاقتصاد الإسلامي: ربيع الثاني ١٤٠٩هـ نوفمبر ١٩٨٩ / العدد ١٠١ ص ٢٢٤.

[٩٨] مجلة الأحكام العدلية م ٢٨.

على الفائدة الربوية يؤدي إلى الحكم بأن أخذ الفائدة الربوية فيه ارتكاب الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم: وهو تركها لغير المسلمين[٩٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن هذه القاعدة:

"إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الأرجح منها، فيما ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه معرفة الأشباه والنظائر ..."[١٠٠]

والراجح – في تقديري – مذهب الجمهور، ومن ثم فلا يحل لدولة أن تأكل الربا أو تدفعه إلا لضرورة تبيح للفرد أن يستدين بالربا، ولو تمسكت الحكومات الإسلامية بتعاليم الإسلام الاقتصادية لما وجدت نفسها في مثل تلك الحالة الاضطرارية[١٠١].

وهكذا نرى أن الاقتصاد الإسلامي قد حال بين الدولة وبين سلوك الطريق السهل ذي الآثار التدميرية على الاقتصاد القومي وهو التجاؤها إلى الاقتراض المصرفي وغيره مما يوقعها في براثن التضخم وما يحدثه من ويلات [١٠٢]

سادسا: وجوه المصلحة المعتبرة شرعا في القرض العام .

للذي عليه علماء الفكر المالي الإسلامي إباحة التجاء الحكومة الإسلامية إلى الاقتراض عند مسيس الحاجات ووقوع الأزمات، بحيث لو لم تفعل الدولة الإسلامية ذلك لتضررت ماليتها تضررا يلزم منه التأثير سلبا على النظام العام ومن أقوالهم:

---

[٩٩]– د./ عباس أحمد الباز – أحكام المال الحرام ص ٢٢٣.

[١٠٠]– مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٨/٢٠ وما بعدها.

[١٠١] – د./ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، صـ ٥٠٤.

[١٠٢]– انظر: اقتصاديات المالية العامة، د./ احمد الجعويني صـ٣٤٩ وما بعدها.

١- يقول الشاطبي: "والاستقراض مع الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء، فلابد من جريان حكم التوظيف[١٠٣]".

٢- يقول الماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير فيهما دينا، فإن ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد – أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق[١٠٤]"

٣- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج والعياذ بالله إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا أداها، فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال شيء، لأن المقبوض كان عين أموالهم لا عين أموال بيت المال، وقد كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه يعطون ما يعطونه تارة من عين المال، وتارة مما يستسلفونه، فكان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية من إعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ بل كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: "إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا. قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل.[١٠٥]"

١٠٣- الاعتصام للشاطبي، ٢/١٢٢-١٢٣.

١٠٤- الاحكام السلطانية للماوردي صـــ ٢٩٣، ولأبي يعلى ص ٢٥٣.

١٠٥- رسالة المظالم المشتركة ج ٣٤٧٣٠.

ومؤدى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن موجب الاقتراض خلو بيت المال من المال في الوقت الذي يحيق به خطر الكفار بالأمة، فهو يقترض المال وينفقه في المسائل التي تدفع عن الأمة شر أعدائها.

٤- يقول إمام الحرمين (الجويني): " وأنا أقول الآن لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصلا إلى تيسير الوصول على المال مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة، وما ذكره الأولون من استسلاف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك ولكنني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال[١٠٦].

٥- يرى الإمام الغزالي ــ أيضا ــ جواز لجوء الدولة إلى القرض العام لتحقيق المصالح العامة حيث يقول: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه ، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع المال في المآل.[١٠٧]"

ومجمل هذه النصوص – وغيرها كثير – يدل دلالة واضحة على أن المصلحة المعتبرة شرعا هي أساس القول بمشروعية الاقتراض تلبية للحاجات العامة، التي يلزم من تركها فوات مصلحة معتبرة شرعا، وفي هذا ضبط لمالية الدولة، وصيانة لها من مخاطر التمويل بطريق الاقتراض.

---

[١٠٦] غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص ٢٠٤.

[١٠٧] شفاء الغليل للغزالي، ص٢٤١-٢٤٢.

المطلب الثالث

حكم الالتزامات المالية المصاحبة للقروض العامة

أولاً : التأصيل الشرعي والقانوني لسندات القرض العام، وحكم التعامل بها.

وفيه مسائل:

الأولى: حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب غالبية العلماء المحدثين و المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها، ومن هؤلاء الشيخ شلتوت[١٠٨]، والدكتور محمد يوسف موسى[١٠٩]، والدكتور يوسف القرضاوي[١١٠]، والدكتور عبد العزيز الخياط،[١١١] والدكتور على السالوس[١١٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرت لأجل بفائدة مشترطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم). [١١٣]وهو يتضمن أيضا ربا الفضل.

٢- أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه

١٠٨- الفتاوي، محمود شلتوت، ص ٣٥٥، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ص ٥٥.

١٠٩- الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة،للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٨.

١١٠- فقه الزكاة للقرضاوي، ٥٢٦/١.

١١١ - الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ٢٢٧/٢.

١١٢- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ، د. على السالوس ص ٦٩.

١١٣ - سورة البقرة من الآية ٢٧٥ – ٢٧٦.

المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل . وأما إذا أخـذها نيابة عن الدولة، فإنها تضم إلى خزينة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائـد، ففي هذه الحالة تعد نوعا من السندات الحكومية أو ما يسمى بسندات الخزينـة، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم فيها.[١١٤]

الرأي الثاني: يرى الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر السابق (رحمه الله) – إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعا وأن ارباحها حلال، واستند في ذلك إلى ما يلي[١١٥]:

١- إن شهادات الاستثمار "السندات"صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعا.

٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

٣- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

٤- الفائدة التي يتحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافيء أبناءها العقلاء، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " من أتى

---

[١١٤]- حكم ودائع البنوك ، وشهادات الاستثمار ، د. السالوس ص٦٩-٧٠.

[١١٥]- بحوث في المصارف الإسلامية ، أ.د. رفيق المصري، ص١٣٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨١، صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) تاريخ:١٩٨٩/٩/٨، وأثارت ضجة كبيرة في العالم الاسلامي، فروج لها أصحاب البنوك والذين يتعاملون بها أخذا وإعطاء، وتصدى لها العلماء، فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومن ذلك:

أ- كتاب الدكتور على السالوس بعنوان: أجرؤ كم على الفتيا أجرؤكم على النار.

ب- كتاب عبد الرحمن صبحي زعيتر بعنوان: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار رد تفصيلي على الفتوى التى أصدرها مفتي مصر.

إليكم معروفا فكافئوه"[116]، وهي من باب قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا)[117]. ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري.

٥- هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

الرأي الثالث: يرى البعض التفريق بين أنواع الشهادات، ومن أبرزهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق (رحمه الله)، فقد قال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) دون الشهادتين (أ – ب) وجاء ما معناه: (إن الشهادة ذات الجوائز (ج) المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى مالك البنك، وأنه حلال شرعا، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام[118].

واستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار (أ ــ ب) إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار (ج) بالأدلة التالية[119]:

١- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعا للأفراد والأمة.

٢- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.

---

[116]- رواه أحمد والطبراني قال الهيثمي: وفيه يحي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف"مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأدب، باب شكر المعروف ١٨٢/٨.

[117]- سورة النساء من الآية ٨٦.

[118]- نقل رأيه عبد الرحمن زعيتر في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص٢٢.

[119] - المعاملات المالية المعاصرة، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨٢.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن السندات قروض بفائدة، أي مال نقدي أعطي للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة، وهذه الزيادة ربا، وهو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة، فلا يجوز بيع السندات أو تداولها، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.

ويرد على أدلة الرأي الثاني بالآتي[١٢٠]:

فالقول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية لا يصح؛ لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منها شيئا، لأنه قد شارك بعمله وجهده، فيخسر هذا في حالة عدم الحصول على الربح، فهناك فرق بين المضاربة وشهادات الاستثمار، فالربح في المضاربة غير مضمون ولكنه في شهادات الاستثمار مضمون، كما أن الخسارة في المضاربة تقع على صاحب المال، أما في شهادات الاستثمار فتقع على الشركة، وليس على صاحب المال.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد وللأمة، فيرد عليه بأن الربا لا يخلو من منافع "وهمية" ولكن الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار تقضى بتحريم تلك السندات التي تقوم على أساس الربا.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة، فيجاب عنها بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالي: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا له إن كنتم إياه تعبدون"[١٢١]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب

---

[١٢٠] – المرجع السابق، ص ١٨٣ –١٨٥.

[١٢١] – سورة البقرة، الآية ١٧٢.

يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له[١٢٢]".

وأما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء، فغير مسلم؛ لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، ولا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها.

وأما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة، فيجاب عن ذلك بأن التراضي على الحرام لا يبيح الحرام، ولا يجعل الحرام حلالا.

وقد رد على الرأي الثالث بأن شهادة الاستثمار (ج) ذات الجوائز تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أباحه بعض الفقهاء بأن هذا غير مسلم؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر، فهذه الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للودائع والقروض قسمت ووزعت بطريق اليانصيب أو المقامرة التي نهى عنها الاسلام، فشهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر لأن جائزتها فوائد ربوية تعطى لصاحب الحظ أو اليانصيب في مقابل حرمان الآخرين فلا يجوز التعامل بها ولا شراؤها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات:

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠/٣/١٩٩٠م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، وعلى حقيقة السند، وهو "شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما"[١٢٣].وقرر ما يلي :

---

[١٢٢] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ١٠٧/٤ - ١٠٨.

[١٢٣] - المعاملات المالية المعاصرة د./ وهبة الزحيلي، ص٣٨٣-٣٨٤ .

١) إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢) تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣) كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

٤) من البدائل للسندات المحرمة ــ إصدارا أو شراء أو تداولا ــ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

الثانية: البدائل الشرعية للسندات.

تتعدد البدائل الشرعية للسندات بتعدد الحالات التي تتطلبها على النحو التالي :

أ- في حالة عجز الشركات

إذا كانت الشركات المساهمة قد تحتاج إلى زيادة رأس مالها لتزيد من قدرتها على مواصلة مشاريعها الإنتاجية، فإن الإسلام لا يقف أمام سد تلك الحاجة، ولكن عن طريق من الطرق المشروعة كعرض اكتتاب بأسهم جديدة، وإنشاء مشاركات جديدة.

ب- في حالة عجز ميزانية الدولة:

وأما إذا كانت الدولة هي التي تحتاج إلى المال لسد العجز في ميزانيتها التي تنفق في المرافق العامة والمصالح العامة، وغير ذلك، فإن الإسلام لا يقف أمام سد تلك الحاجة أيضا، ويمكن طرح عدة بدائل شرعية منها: القرض الحسن من الأفراد، ومنها الاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك باعتبارها قرضا مضمونا على البنك، وصاحب الحساب مقرض، ومنها الأخذ بحكم تعجيل الزكاة، والحض على التبرعات والإنفاق في سبيل الله، وفرض ضرائب استثنائية كضريبة الخراج في الماضي، ومنها ما يسمى **سندات مقارضة**[١٢٤].

مفهوم سندات المقارضة:

المقارضة: مأخوذة من القراض، وهو العقد المعروف بالمضاربة، والتي تكون على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، وسميت بالقراض؛ لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل، والعامل يقتطع جزءا من الربح ويعطيه لصاحب المال[١٢٥].

فسندات المقارضة تسمية لمسمى تعددت تسمياته: فمنهم من سماها أسهم المضاربة، أو سندات القراض، والمضمون العام واحد، وإن اختلفت التفصيلات، فالإطار العام لهذه الصيغة الاستثمارية يقوم على تجميع المدخرات والأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو مشروعات معينة، مستمدة أحكامها من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

حيث تقوم المؤسسة المالية (المصرف الإسلامي أو غيره) بطرح سندات أو أسهم أو صكوك متساوية القيمة، يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين أو

---

[١٢٤]- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨٦-١٨٨، والمعاملات المالية المعاصرة د./ وهبة الزحيلي، ص ٣٨٦.

[١٢٥]-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ، ٥/٢١٩ -٢٢٠.

عدة مشروعات مختلطة بعد دراسة المؤسسة المالية لجدوى المشروع الاقتصادية، فإذا تجمع لدى المؤسسة رأس المال المطلوب عندما يشترى أصحاب المال هذه الصكوك تباشر المؤسسة العمل، وتشكل نشرة الإصدار فيه عقد المضاربة، ومنه فهي تشتمل على كل البنود اللازمة لرفع غرر أو جهالة تفضي لنزاع في المستقبل[١٢٦].

هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض، وتقوم على العناصر التالية[١٢٧]:

١ - تمثل سندات المقارضة حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وحامل السند مالك لحصة شائعة في المشروع.

٢- الاكتتاب في هذه السندات ايجاب ، وقبول الجهة المصدرة قبول، و ذلك كالإيجاب والقبول في عقد المضاربة، ولابد في الحالين من مراعاة شروط صحة المضاربة كالعلم برأس المال و نسبة توزيع الأرباح .

٣- هذه السندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية .

٤- يسترد صاحب السند قيمته تدريجيا من صافي أرباح الجهة المصدرة، بحيث تخصص نسبة منها لإطفاء قيمة السند الأصلية، ولكن يجب أن يتم ذلك شرعًا بحسب القيمة السوقية للسند لا القيمة الاسمية.

٥- يضمن طرف ثالث كالدولة رأس مال المكتتبين بحيث لا يتعرضون للخسارة، ويحصلون على أموالهم كاملة، سواء ربح المشروع أم خسر، تشجيعًا للاكتتاب في هذه السندات.

الحكم الشرعي لهذه السندات:

لا مانع شرعًا من تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة، وأما تداول هذه السندات ، فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز؛ لأنه مبادلة نقد بنقد، و

---

[١٢٦] - سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الاسلامي، عمر مصطفى جبر، ص ٨٣ -٨٤.

[١٢٧]- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د./ محمود حسن ، ص ١٢٧ -١٢٨، المعاملات المالية .المعاصرة/ أ.د. وهبة الزحيلي ، ص ٣٨٧، المعاملات المالية المعاصرة، د./ محمد عثمان شبير، ص١٩٠.

هذا لايجوز، وأما إن كان بعد العمل في المشروع فيجوز التداول إذا كان ما تمثله السندات تغلب فيه موجودات المشروع وأعيانه ومنافعه على النقود والديون، فإن كانت الموجودات كلها ديونًا كما هو في حال إفلاس المشروع، و صيرورة السندات ديونًا على المشروع، فلا يجوز حينئذ بيع السندات؛ لأنه بيع دين بدين، وهذا غير جائز شرعًا.

وأما إطفاء سندات المقارضة من قبل جهة إصدار السندات، فيتم عن طريق شراء هذه الجهة السندات بالتقسيط، أو الاسترداد بالتدرج، فيسترد صاحب السندات قيمتها الاسمية و زيادة من الربح، وهذا جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية، وألا يتحول عقد المضاربة أو القراض إلى قرض، وألا يشتمل على ضمان أو كفالة برد مثل قيمة السند و زيادة على رأس ماله.

وأما كفالة الحكومة القيمة الاسمية للسند ، فهو أمر جائز؛ لأنه تبرع من طرف ثالث، على أساس الوعد الملزم، وحينئذ يتفادى المكتتبون الخسارة المحتملة، لكن كفالة الدولة لجهة الإصدار كوزارة المالية تعد كفالة من عامل المضاربة؛ لان هذ الوزارة إحدى وزارات الحكومة في الدولة، فلا تقبل هذه الكفالة شرعًا؛ لأنها كفالة من عامل المضاربة بالفعل، إلا إذا لوحظ كون الدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية وزارة المالية، وكذلك ينبغي أن تكون الكفالة للقيمة السوقية و ليس القيمة الاسمية[١٢٨].

سندات المقارضة و مجمع الفقه الإسلامي

اجتمع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م وأصدر القرار رقم ٥د ٨٨١٨١٤ بشأن سندات المقارضة و سندات الاستثمار، و ذلك بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة في نفس الموضوع للدورة الثالثة السابقة لهذه الدورة، مع استعراض التوصيات العشر المقدمة في الدورة الثالثة، قرر المجمع ما يلي:

---

[١٢٨]- المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير ، ص ١٩٠- ١٩٣، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي ، ص٣٨٨-٣٨٩ .

من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة).

٢ – الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، و أن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

و لابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال و توزيع الربح من بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

ا – إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.

ب – إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج – إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفق السعر المتراضي عليه، وعلى أن يكون في الغالب في هذه الحالة أعيانًا و منافع، أما اذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع و تعرض على المجمع في الدورة القادمة.

و في جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها و إقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، و لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار تكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك و على موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلّا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ – مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، و ذلك وفقا لظروف العرض و الطلب و يخضع لإرادة العاقدين كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة

بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليها.

٤ – لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال؛ فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان، و استحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ – لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع و لو كان معلقا أو مضافًا للمستقبل، و إنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، و في هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء و برضا الطرفين.

٦ – لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.

و يترتب على ذلك:

أ – عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار و صكوك المقارض الصادرة بناء عليها.

ب – أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (التصفية) أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك و عامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج – أن يعد حساب خسائر و أرباح المشروع، و أن يكون معلنا و تحت تصرف حملة الصكوك.

٧ – يستحق الربح بالظهور، و يملك بالتنضيض أو التقويم، و لا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨– ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ – لا مانع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضا ربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد و ترتب أحكامه عليه بين أطرافه، و من ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[١٢٩].

---

[١٢٩]– سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ص ١٩٠–١٩٥.

ثانيا :- الفائدة المصرفية المصاحبة للقرض العام

الربا حرام في جميع الشرائع، و محرم في شرعنا الإسلامي الحنيف بالقرآن والسنة و الإجماع، و كان تحريمه سنة ثمان أو تسع من الهجرة. أما في القرآن الكريم: فجاء قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[١٣٠]". و هذه حقيقة صادق، لا ينكرها إلا جاحد، فالمرابي فردا كان أو دولة مصاب بالخلل في بنيانه الاقتصادي، و تركيبته التنموية، و الشواهد الدالة على ذلك كثيرة. وليس أدل على ذلك من أحوال هؤلاء الذين اقترضوا من المصارف، عادوا فقراء مديونين، وزج بهم في قيعان السجون لعجزهم عن سداد القروض و فوائدها المتراكمة مع مرور السنين. و هذا مصداق قوله تعالى: "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون".[١٣١]

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "اجتنبوا السبع الموبقات، و منها أكل الربا[١٣٢]".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه. وقال هم سواء[١٣٣].

و أما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم، قال الماوردي: "إنه لم يحل في شريعة قط"؛ لقوله تعالى عن اليهود و غيرهم : "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

---

[١٣٠]- سور البقرة من الآية (٢٧٥) .

[١٣١] - سورة الروم الآية (٣٩).

[١٣٢] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، رقم الحديث ٨٩، ١/٣٥٩-٣٦٠.

[١٣٣] - رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله رقم ٣٣٣٣، ٣/٢٤٤، والترمذي من كتاب البيوع، باب آكل الربا، ٢/٣٤٠ رقم ١٢٢٣وقال: حسن صحيح.

وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين عذابا أليما"[١٣٤]. يعني في الكتب السابقة[١٣٥]. و على هذا فإن الفوائد المصرفية التي تعطى للمودعين نظير إيداع أموالهم من الكسب الخبيث الذي لا يجوز للمسلم أن يأخذه، و هو ما ذهبت إليه الكثرة الكاثرة من العلماء الذين أفتوا بحرمة الفائدة البنكية، و اعتبارها من الربا المحرم مهما كان نوع التعامل الذي نشأت عنه هذه الفائدة، ذلك أن الله تعالى حرم كل زيادة تطرأ على أصل رأس المال المقترض، إذ المال المودع في البنك وإن كان البنك يطلق عليه اسم الوديعة، إلا أنه في حقيقته قرض، و كل زيادة تطرأ على القرض تكون ربا محرم.

و لقد كان فى طليعة العلماء الذين قالوا بحرمة اخذ الفوائد من البنوك:

- مفتي مصر الشيخ بكري الصدفي ــ رحمه الله تعالى ــ الذي أفتى سنة ١٩٠٧ ميلادية بأن "الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض، كما هو المعتاد الآن لاشك في أنه من الربا المحرم إجماعًا[١٣٦].
- مفتي مصر الشيخ عبد المجيد سليم ــ رحمه الله تعالى ــ الذي أصدر فتاوى أعوام في (١٩٤٥،١٩٤٤،١٩٤٣،١٩٣٠ميلادية) كلها تحرم الفائدة البنكية[١٣٧].
- الشيخ محمد أبو زهرة ــ رحمه الله تعالى ــ الذي نشر كتابا بعنوان "بحوث في الربا"، ليؤكد رأيه أن أي زيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لا شك فيه[١٣٨].
- شيخ الجامع الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ــ رحمه الله تعالى ــ، الذي كان مفتيًا لمصر عام ١٩٧٩ ميلادية، حيث جاء في كتابه "الفتاوى الإسلامية": "إيداع

١٣٤ــ سورة النساء ، من الآية ١٦١.

١٣٥ـ تفسير الماوردي (النكت و العيون) ٣١٢/١.

١٣٦ ـ دراسات حول الربا و الفوائد المصرفية : فيصل مولوي ، ص٥٥.

١٣٧ــ المصدر السابق . ص(٥٥).

١٣٨ــ المصدر السابق . ص(٥٥).

الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعًا وأن الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام ؛ لأنه ربا"[١٣٩].

- و قد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية، فمن مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٥ ميلادية إلى المؤتمر العلمي للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة و حضره أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي، دون أن يشذ واحد منهم عن القطع بتحريم الفوائد البنكية، و أنها من الربا المحرم الذي لاشك في حرمته[١٤٠].
- ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي أكد حرمة الفوائد البنكية، و جاء في التوصية الأولى للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ٦ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـــ ما يلي:
  - "يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرم[١٤١]".
- و جاء في توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي ٩ صفر ١٤٠٦ هـــ ما يلي:
- "يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعًا، و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقيًا من الوقوع في الحرام، أو الإعانة عليه١٤٢".
- كما أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت الذي انعقد خلال الفترة الواقعة بين ٦ــ ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣ هجرية بالآتي :

١٣٩- دراسات حول الربا و الفوائد المصرفية ، ص (٥٥).

١٤٠- المصدر السابق . ص(٥٥).

١٤١ - المصدر السابق . ص(٥٥).

١٤٢- المصدر السابق . ص(٥٥).

" يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلاد العربية و الإسلامية، ثم في خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يجعلونها كسبا خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً ".١٤٣

ولا يقولن قائل: إن ما يعطى للمودعين من فوائد يدخل في باب التشجيع على الإدخار والمحافظة على الأموال من الضياع، وما ينشأ عنه من منفعة يختلف عن المنفعة التي تنتج عن الإقراض، لأن المال في ذمة البنك وديعة وأمانة وليس قرضاً، فمن المعلوم أن صاحب المال عندما يلجأ إلى وضع ماله في البنك فإنه يقصد من وراء ذلك الحفظ والسلامة لهذا المال، وليس في نيته أن يكون دائناً للبنك والفرق بين الوديعة والقرض ظاهر.

فإن الوديعة أمانة في يد المستودع، وهو موكل بحفظها، ويشترط فيها رد عينها ولا يجوز استخدامها أو التصرف فيها، فهي عند المستودع للحفظ والسلامة، فإن تصرف فيها فهلكت فهي في ضمانه لأن الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع١٤٤.

أما القرض فهو خلاف الوديعة، الغرض منه الانتفاع لا الحفظ، فهو تمليك للمقترض فيما اقترضه بشرط أن يرد بدله أي هو إباحة إتلاف للشيء المقترض على أن يكون المقترض ضامناً للمقرض أن يرد له ما أتلفه بالقرض، لأن الانتفاع به لا يتحقق إلا باستهلاك العين١٤٥.

١٤٣- مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد، ٢٦ ـــ ص ٨ ـــ محرم ١٤٠٤/ نوفمبر ١٩٨٣م مشار إليه. بمؤلف د./عباس أحمد الباز ـــ احكام المال الحرام ص ، ٣٣٣.

١٤٤- انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٤٧١/٢ ، الإختيار لتعليل المختار للموصلي ، ٢٥/٣.

١٤٥- انظر : مغني المحتاج ، ١١٧/٢.

مدى تطابق الرؤية الإسلامية مع رؤية رجال الاقتصاد الوضعي في شأن الفائدة المصرفية:

من الثابت أن سبب تحريم الربا في كل دين سماوي يعود إلى ما فيه من ضرر واستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ومن دون عمل أو جهد ، فهو يقضي على روح التعاون بين الناس، ويؤدي إلي العداوة والبغضاء، ويكون سبباً في تضخم الثروات والتضخم النقدي، دون جهد مبذول ولا عمل أو كسب مقبول، وهو من أفحش عيوب الرأسمالية والاستعمار البغيض، وهو في صالح الدول المتقدمة دائماً وضد مصالح الدول النامية أو (المتخلفة).

ومن يطالع بروتوكولات حكماء صهيون سيجد ذلك صريحاً، إذ جاء فيها: "سيظل الذهب دائماً القوة التي لا تقاوم، فبالذهب تشتري الضمائر الصلبة، وتحدد الأسعار والأوراق المالية، ونعقد القروض للدول فنسيطر عليها..."

وفي موضوع آخر :

"إن مصارف العالم الرئيسة والبورصات و قروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا، سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبريائهم وبلههم، فيتذابحون ويفسحون الطريق لرجالنا"[١٤٦] هذا من جانب:

ومن جانب ثان فإن الاقتصاديين في العصر الحديث يقرون بأن الفائدة الربوية لا تؤدي إلى توظيف الأموال لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسباً لذاتها، من غير

---

[١٤٦]- الصهاينة ـــ الكتاب الأول ـــ د. عبد المنعم شميس ، من سلسلة كتب السياسة ص ٢٩.

ويمكن تلخيص الخطط التي رسمها الصهيونيون من الناحية الاقتصادية في هذه البروتوكولات :

١- امتصاص الثروات بتنظيم إحتكارات ضخمة.

٢- إنزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة.

٣- استراف جميع الثروات بتنظيم المضاربة والأرباح الفاحشة.

٤- زيادة الأجور ورفع الأسعار.

٥- نشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة.

٦- إشعال نيران الحروب الكبرى بين الدول.

نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويحسبون أموالهم لهذا الغرض، مما يؤدي إلى انتشار البطالة والكساد العام.

وفي هذا يقول مدير بنك (الرايخ) الألماني ـــ سابقاً د/ شاخت ـــ وهو من أساتذة الاقتصاد الغربيين: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم منهم أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف"١٤٧.

ومنذ سنوات ظهر في ألمانيا كتاب لـــ (فرايهرفون بيتمان) وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا ـ يذكر فيه أن النظام الغربي ستحل به كارثة كبرى في مستقبل غير بعيد، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات، ونادى بإلغاء الفائدة حتى تؤدي النقود وظيفتها الحقيقية وقرر "بيتمان" أن مؤلفه هذا لا صلة له بالدين، ولكنه يتكلم في حقائق اقتصادية بحتة تستند على الدراسة والتحليل١٤٨.

وهكذا يؤدي الربا إلى تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي أصحاب رؤوس الأموال، وذلك لأن المقرض المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المقترض معرض للربح والخسارة ـ كما سبق ـ وينجم عن ذلك ما يلي:

١٤٧- في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٣٢١/١.

١٤٨- مقال بجريدة الأهرام عدد ١٩٩٣/٥/٢ ،د. أحمد النجار، وانظر للمؤلف نفسه ـــ رحمه الله تعالى ـــ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ص { ٢٥٥ ـــ ٣١٣}.

* تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت بين أبناء المجتمع الواحد.

* أن هؤلاء الذين يتركز في أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة، أما غيرهم من المنتجين البسطاء فيتحولون إلى أجراء يعملون لحساب أصحاب رؤوس الأموال.

* كذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية في صورة زيادة للضرائب المختلفة مما يؤدي إلى سوء حالة اقتصاد الأمم وإعلان إفلاسها.

* وقد ثبت أن الأزمات التي تجتاح الاقتصاد العالمي ــ في كل حين وآن ــ، مصدرها الأول ديون تتصاعد وتتزايد يوماً بعد يوم بسبب الفوائد، والعجز عن السداد، وهذا يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ذلك منها، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجاثمة بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كإحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد، فيقلل الدين مباشرة، كما فعلت مصر مع التسويات العقارية[١٤٩]، وكما فعلت الدول الدائنة للعراق، إذ اتفقت هذه الدول في نادي باريس بإسقاط ٨٠% من الديون العراقية، علماً بأن هذه الديون العراقية توقفت منذ زمن بعيد، ولكن الفوائد المركبة هي سر ضخامة هذا الدين والربا وارتفاع الأسعار.

* يضاف إلى ما تقدم أن الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إرهاق المستهلك، وكيف ذلك؟

إن الفوائد الربوية أصبحت تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف وبالتالي تنتقل آثارها إلى أثمان الأشياء، وبذلك تتحقق نبوءة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث قال: "يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من لم يأكله ناله غباره"[١٥٠]. فالصانع يقترض

---

[١٤٩]- انظر : بحوث في الربا ـــ للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣ ، الاقتصاد الإسلامي د/ ربيع الروبي ، ١٤٧ وما بعدها.

[١٥٠]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٩٤/٢.

من البنوك الربوية بفائدة ثابتة مشروطة، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة، وغير ذلك.

وهذا من شأنه تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة، لأن الصانع يسعى إلى زيادة ربحه، أو على الأقل تثبيته، وعلى ذلك فإن الفائدة الربوية تضاف إلى السعر مباشرة.

هذا ويتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة، وتأسيساً على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم،ومن ثَم إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام. مما يدفع الحكومة عن طريق أجهزتها المالية لإصدار نقود ورقية، أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معينة في صورة سندات.

وفي ظل تداعيات أزمة الإعصار المالي خلال عام ٢٠٠٨م ، كان من أهم الحلول التي تبنتها كثير من الدول الأوربية، جعل سعر الفائدة صفراً، على نحو ما فعلته اليابان.١٥١.

١٥١–ومن جانب آخر، انظر تداعيات الأزمة المالية على البورصات العربية المتابعة للبورصات الدولية،حيث بلغت خسارة السعودية ٢١١ مليارا، دبي١٣١مليارا، مصر ٤٦مليارا، أبو ظبي٤١ مليارا، كل ذلك بالدولار، وقد بلغت الخسائر٤،١ تريليون دولار. ممدوح الولي، الأزمة المالية وعدوى البورصات، النسخة الالكترونية لجريدة الأهرام المصريةعدد٢٢/١٠/٢٠٠٨م.

المبحث الثاني: التوظيف للمصلحة العامة

تقديم:

التوظيف من أهم أدوات السياسة المالية التي تعتمد الدولة الإسلامية عليها في تمويل الأزمات، وهو من أكثر الإيرادات المالية العامة المبنية على المصلحة، إذ لا يصار إليه إلا عند الضرورة أو عند عدم كفاية الموارد المالية العادية، بحيث إذا عجزت الخزانة العامة عن تدبير التمويل اللازم للنفقات الجارية، وتعذر عليها الاستقراض من الأفراد أو الهيئات و المؤسسات العامة والخاصة، فلا مناص من التوظيف.

وعلى هذا فإن التوظيف إجراء مؤقت في المالية العامة الإسلامية، بحيث إذا انقضت تبعات الأزمة عادت مالية الأفراد إلى الحالة التي كانت عليها قبل عملية التوظيف.

والتوظيف يشبه إلى حد ما الضرائب الاستثنائية المعهودة في مالية الدولة في ظل النظام المالي الوضعي كما سيتضح من هذا المبحث.

وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

- **الأول: التأصيل القانوني للضريبة.**
- **الثاني: التأصيل الشرعي للتوظيف.**
- **الثالث: الضرائب الجائرة من منظور شرعي.**

المطلب الأول: التأصيل القانوني للضريبة

أولا: التأصيل القانوني للضريبة

تعريف الضريبة:

يمكن تعريف الضريبة بأنها فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا ودون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف.[١٥٢]

وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المضمون.

فالضريبة في طبيعتها الحقوقية ليست علاقة تعاقدية بين الدولة والمكلف وإنما هي إحدى خصائص السلطة والسيادة القومية.

خصائص الضريبة:

من الملاحظ أن تعريفات الضريبة تتشابه في مفهومها الحديث، حيث إن هذه التعريفات تتضمن أركانا رئيسة تمثل أركان الضريبة، وهي كما يلي:

١- الضريبة مبلغ من المال أي تدفع نقدا ولم يكن الحال كذلك في المراحل الأولى من نشأة الضريبة حيث كانت الضرائب تدفع عينا، وأهم الأمثلة على ذلك ضريبة العشور وضريبة الخراج التي قررتها الشريعة الإسلامية.

ودفع الضرائب عيناً يجعل منها ضرائب باهظة التكاليف بسبب ما تتكلفه من جباية ونقل وتخزين و توزيع، لذلك عدل عن هذه الوسيلة وأصبحت الضرائب في الوقت الحاضر تجبى نقداً.

ولما كانت الضريبة مبلغاً من المال فإن ما يقدم من خدمات للدولة مثل الخدمة العسكرية يسمى تجاوزاً "ضريبة الدم"[١٥٣].

١٥٢- المحاسة الضريبية والزكاة الشرعية د. محمود ابراهيم عبدالسلام، وآخران ، مطابع جامعة الملك سعود

١٥٣- المحاسب الضريبي، د. نوح عبدالرحيم ،ص ٢٣.

٢- فريضة إجبارية: أي ليس للفرد خيار في دفع الضريبة، وإنما هو مجبر في دفعها حيث يتم تحديد مقدارها وموعد دفعها، أما سابقاً فقد كانت الضريبة لا تتصف بصفة الإكراه بل كانت تقدم اختياراً في صورة هبة أو مساعدة لصاحب الأمر.[١٥٤]

٣- تغطية النفقات العامة أو المنفعة العامة.

ومعنى ذلك أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، فهو يدفع الضريبة بصفته عضواً في الجماعة السياسية، وبالتالي يكون هدفه تحقيق المنفعة العامة، وليس معنى ذلك أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل إنه يستفيد بصفته واحداً من الجماعة وبذلك فإن الممول لا يدفع الضريبة مقابل نفع خاص به، وأن مقدارها لا يتحدد بمقدارها ولا يتوقف على ما يعود على الممول منها من نفع خاص بل يتوقف على مقدرة الممول التكليفية. [١٥٥]

٤- أداة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، حيث إن الضريبة كانت في الماضي أداة لتوفير المال لتغطية النفقات العامة مما تطلبت أن يكون في فرضها شرطان أساسيان وهما:

- وفرة الحصيلة، أي تهدف الدولة من جراء فرض الضريبة وتحصيلها إلى أن تحصل على إيراد يكفى لتغطية نفقاتها.
- محايدة، أي أن لا تؤثر الضريبة عند فرضها على النشاط الاقتصادي بشكل سلبي. [١٥٦]

---

[١٥٤] – الضرائب ومحاسبتها ، د. مروان عبدالوهاب ، وليد زكريا، حسام الدين مصطفى، وائل عودة، دار المسيرة للنشر والتوزيع –ص١٦.

[١٥٥] – المدخل فى المحاسبة الضريبية، د. حلمى عبدالفتاح البشيسى، ص٤.

[١٥٦] – المدخل فى المحاسبة الضريبية، د. حلمى عبدالفتاح البشيسى، ص٤.

شروط الخضوع للضريبة:

لسريان الضريبة يتعين توافر الشرطين الآتيين:

١- حدوث التوزيع: والمقصود بالتوزيع انتقال مبلغ من المال من ذمة جهة معينة إلى ذمة المستفيد، والعبرة في التوزيع ليس بقبض المستفيد للإيراد فعلاً، ولكن العبرة بوضع هذا التوزيع تحت تصرف المستفيد وحقه في الحصول عليه، وعلى ذلك فإن سريان الضريبة يتوقف على حدوث التوزيع وليس تحقيق الربح.

٢- أن يترتب على التوزيع نفع أو إثراء للمستفيد فإن وجود التوزيع وحده لا يكفى لسريان الضريبة، فلابد أن يقترن بشرط آخر، وهو أن يعود هذا التوزيع بالنفع على السند أو السهم أو حصة الشريك والإيراد الذي يتقرر توزيعه، دون أن تعود بإثراء على المستفيد لا يخضع للضريبة، فانعدام هذا الشرط يجعل الضريبة غير واجبة الأداء.[١٥٧]

ثانياً: القواعد العامة للضرائب

يقصد بالقواعد العامة للضرائب، الأسس والمعايير التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في النظام الضريبي، وأهمها:

أ- تحقيق المصلحة:

ففرض الضرائب يتجاذبه ثلاثة أنواع من المصالح:

١- مصلحة الدولة أو الخزينة.

٢- مصلحة المكلف بالضريبة.

٣- مصلحة المجتمع.

فالذي تتطلبه الخزينة أن تكون الضريبة غزيرة الحصيلة، قليلة النفقات، أما مصلحة المكلف تقتضى أن يتحمل أقل عبء ضريبي ممكن، وهذا يفترض ألا

---

١٥٧ – المحاسبة الضريبية ، دراسة مقارنة، د.أحمد نور، د.خيرت ضيف ٣٠٥- ٣٠٦ المحاسبة الضريبية على د'خول الأشخاص الطبيعين، د. جلال مطاوع إبراهيم.١٨- ١٩

تتعدى الضريبة على دخله الضروري اللازم لمعيشته بحدها الأدنى وأن تجبى في الوقت الملائم له.[١٥٨]

أما مصلحة المجتمع فتتطلب ألا تعيق الضرائب تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، بل على العكس لابد أن تكون الضريبة وسيلة من وسائل التقدم.

و لكن هذه المصالح قد تتعارض مع بعضها البعض في أغلب الأحيان، فتكون النتيجة الحتمية لذلك التضحية بإحدى هذه المصالح التي تكون أقل أهمية من أجل مصلحة الأمم.

ومثال ذلك أن مصلحة الخزينة قد تتطلب زيادة إيرادات الدولة، فيثقل كاهل الأفراد بأعباء ضريبية جديدة مضحية بمصلحة الأفراد، لتحقيق مصلحة الخزينة، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل وبالطبع هو المستفيد الأول من إنفاق حصيلة الضريبة. [١٥٩]

ب- العدالة الضريبية:

لما كانت الدولة تلجأ إلى أسلوب الإجبار في تمويل إنفاقها لإشباع الحاجات العامة، فإنه يتعين الاستقرار على أساس موضوعي لتوزيع أعباء الضريبة. أي بمعنى مقدار التضحية التي يتحملها دافع الضريبة، والمراد بهذه القاعدة تحصيلها وتوزيعها توزيعاً عادلاً على الأفراد [١٦٠]

إن معيار العدالة، معيار ذاتي غامض ونسبي قابل للتغيير والتعديل فلابد من الأخذ بعين الاعتبار التمييز في المعاملة الضريبية بين الأفراد، مستندة إلى مقدرتهم التكليفية التي تتطلب تشخيص الضريبة، أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية والعائلية والمادية عند فرض الضريبة. فالضريبة التي تفرض على العائل أقل من الأعزب.

---

[١٥٨] – المالية العامة موازنة ـــــ ضرائب، د.فاطمة السويسي، ٨١ وما بعدها .

[١٥٩] – المرجع السابق.

[١٦٠] – الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبدالكريم صادق بركات و د. عوف محمد الكفراوى ص٣١٢.

أما مراعاة أوضاع المكلف المادية فتقتضي التفريق في المعاملة الضريبية، استناداً إلى مصدر الأموال، فدخل العمل أقل عبئاً من دخل رأس المال.[١٦١]

ج- قـاعدة اليقين:

ومقتضى هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها الممول، محددة، على سبيل اليقين مقدارها وميعادها وطريقة تحصيلها تحديداً واضحاً، ومعلوماً دون غموض أو تحكم. واليقين بهذا المفهوم يتطلب توافر أمرين في التشريعات الضريبية: الوضوح، وسهولة الإطلاع على القوانين.[١٦٢]

د- الملائمة:

ومقتضى هذه القاعدة ضرورة أن يتم تحصيل الضرائب في الأوقات وبالطرق الأكثر ملائمة لظروف الممول، فلا تحصل ضريبة الأطيان مثلاً قبل المحصول، أو تحصل الضرائب على الأرباح قبل تحقيق هذه الأرباح، كما يسمح بدفع الضرائب على أقساط.

هـ - الاقـتصاد:

ومقتضى هذه القاعدة ضرورة أن يتم تحصيل الضرائب بأقل نفقة ممكنة. ومراعاة قاعدة الاقتصاد يضمن للضرائب فعاليتها كمورد مهم وأساسي تعتمد عليه الدولة، دون أن تخسر جزءاً كبيراً ومهما في سبيل الحصول عليه بإمكانها توفيره.

١٦١- الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣١٢.

١٦٢- الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبدالكريم صادق، د. عوف محمد الكفراوى ص٣٣٤.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للوظائف المالية" الضرائب"

المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلا بعد استيفاء حد الكفاية بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض، وبالتالي فلا يكلف به إلا الأغنياء، حتى إن الزكاة لا تفرض إلا عليهم ، وطبقاً لما نص عليه العلماء من أن الضريبة إنما تفرض على القادرين مالياً أو الأغنياء، فإن الضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلا على الأغنياء[١٦٣]

ومن الثابت أن النظام المالي الإسلامي لم يعرف الضريبة بالمعنى المتعارف عليه قانونياً، إذ تفرضها الدولة بصورة دورية، وتعتمد عليها في الأعم الأغلب في تمويل النفقات العامة، كما هو الحال في معظم دول العالم ، وقد لا تراعى العدالة في توزيع الأعباء العامة، بينما في النظام المالي الإسلامي لا توجد هذه الضريبة إلا تحت مسمى "التوظيف" ويمكن أن يقابله في النظم المالية الوضعية ما يعرف "بالضرائب الاستثنائية" على ما سأبينه في هذا المطلب:

أولا: أسس و مبادئ التوظيف من منظور شرعي.

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتوظيف :

الوظائف لغة: جمع وظيفة من مادة: وظف، وترد وَظَفَ بمعنى قدّر، ومنه وظف وظيفة، أي ما قدر في كل يوم وليلة من رزق طعاماً أو شراباً أو علف في زمن معين، ومنه وظّف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله ــ عز وجل ــ أي عيّن وقدّر له آيات لحفظها[١٦٤]

---

[١٦٣]– تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، د. شوقي أحمد دنيا ، ص ٣٩٢.

[١٦٤]– معجم مقاييس اللغة ، باب الواو والظاء وما يثلثهما ، ١٢٢/٦ ، وترتيب القاموس المحيط ٦٢٩/٤ ، والمصباح ، ص٢٥٥.

وجاءت بمعنى الجزية، قال أبو عبيدة: "والذي اخترناه أن عليهم ــ أي الذميين ــ الزيادة كما يكون عليهم النقصان للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ. [١٦٥]

وجاءت بمعنى الخراج في أكثر من موضع، قال أبو يوسف: "فناظرتهم فيما كان وظّف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في خراج الأرض، واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة [١٦٦]

وفي كتب الفقه والأموال والخراج نجد التفرقة بين نوعين من الخراج: خراج مقاسمة بأن يؤخذ نصف ما يخرج من الأرض من أي نوع يزرع ويغرس فيها، وخراج وظيفة بأن يدفع مبلغ محدد على الأرض سواء أنتجت قليلاً أم كثيراً.[١٦٧]

أما عن استخدام كلمة الوظائف بمعنى الفريضة المالية المؤقتة التي يفرضها ولي الأمر لأمر طارىء عند عدم كفاية بيت المال، فإننا نجد هذا الاستعمال يرد لأول مرة عند الجويني[١٦٨] ثم تبعه الغزالي [١٦٩] وغيرهما.

الدلالة الاصطلاحية للتوظيف:

يعرف التوظيف بأنه: أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارىء الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها، وذلك بمعرفة ولي الأمر[١٧٠] فالتوظيف إجراء مؤقت في الفقه الإسلامي رهن الظروف التي أوجدته.

ويقابله في النظم الوضعية ما يعرف بالضرائب الاستثنائية، وهي عبارة عن ضريبة تفرض على ملكية رأس المال في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث

١٦٥- الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٦ ، رقم ١٠٧.

١٦٦- الخراج لأبي يوسف ، ص ٥١.

١٦٧- الاحكام السلطانية للماوردى ، ص ١٤٩.

١٦٨- غياث الأمم ، الجويني ، ص ١٩٧.

١٦٩- المستصفى ، للغزالي ، ٤٢٦/١.

١٧٠- مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية ، د.سيد حسن عبدالله ص ٥١٧.

وحملوا هذا التعارض على أن الرواية النافية جاءت على سبيل الأصل، والرواية المثبتة حملت على العوارض كفكاك الأسير وإطعام المضطر[١٧٨]

قال أحد الفضلاء المعاصرين: على فرض التسليم بورود الروايتين، فإني أسلم بمحاولة نفي التعارض عند المناوي وابن حجر، ولتوضيح هذه النقطه أضرب المثال التالي:

إذا كان لدى مسلم مال تجب فيه الزكاة، وليس متزوجاً ولا مديناً ووالداه موسران، وليس له جار محتاج، ولم ينزل عليه ضيف، وبلاد الإسلام محمية بالأموال الراتبة في بيت المال الوفير، والحاجات العامة مقضية، ففي هذه الحالة لا يجب في المال حق سوى الزكاة، لأن الزكاة تجب حتى لو لم يجد فقيراً يعطيه، لأنها كالحقوق الثابتة، أما إذا أدى الزكاة، وأعسر والداه وتزوج ونزل به ضيف وكان له جار محتاج أو احتاج الإمام إلى مال ليجهز به جيشاً أو ليسد حاجة عامة شرعية، فإن هذه الحقوق العارضة تجب في ماله بحسبها وحسب استطاعته وعلى الوضع الأول يحمل الحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة " وعلى الوضع الأخير يحمل "إن في المال حقا سوى الزكاة"[١٧٩]

---

[١٧٨]– فيض القدير للمناوي ، ٣٧٥/٥ رقم ٧٦٤١، تحفة الأحوذي ٢٦٢/٣ .

[١٧٩]– سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، د.صلاح الدين عبد الحليم سلطان ،ص ٢١٣، وما بعدها

كما أن ذكر الزكاة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لمن بينتهم الآية، يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة، وليس الزكاة بديلاً منه، فالإنفاق والزكاة كليهما من مقومات الإسلام، والبر لا يتم إلا بهما.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

السنة النبوية حافلة بالعديد من النصوص المؤكدة للمعاني السابقة، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم أقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم"[١٧٤]

فدل الحديث على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من الدين، وأنه فرض على ولي أمر المسلمين القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواحد.

٢- ما روي عن أبى سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد على من لا زاد له ... قال أبو سعيد الخدري: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[١٧٥]

أما ما جاء بخصوص حديث فاطمة بنت قيس الذي جاء بروايتين، إحداهما مثبتة[١٧٦] والأخرى نافية[١٧٧] فقد حاول بعض العلماء إزالة التعارض الظاهر،

١٧٤- أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٤٨٦ ١٥٣/٣.

١٧٥- أخرجه أبو داوود فى سننه ، كتاب الزكاة، باب فى حقوق المال ، رقم الحديث ١٦٦٣ ١٢٥-١٢٦.

١٧٦- رواه الترمذي فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة رقم ٦٥٤ ،٦٥٥، ٨٥/٢ وضعفهما ، وهو عند البيهقي فى الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله من الزكاة فليس عليه أكثر إلا أن تطوع ٨٤/٤ .

١٧٧- رواها ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من أدى زكاته فليس بكنز ٥٧٠/١ رقم ١٧٨٩ .

الطبيعية وتضخم الدين العام، لو أخرت الدولة سداد أقساط الدين العام حتى يأتي وقت يصل فيه الدين العام إلى أرقام ضخمة، وقد ظهرت هذه الضريبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة زيادة حاجة الدولة إلى المال في تلك الظروف الاستثنائية، وتقوم على أساس أن رؤوس الأموال تكونت نتيجة الظروف الاستثنائية وليست نتيجة جهود أصحابها.[١٧١]

السند الشرعي للتوظيف:

اعتبار التوظيف إجراء متخذ من قبل الدولة الإسلامية في الحالات الضرورية يستند إلى العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة واجتهادات الفقهاء، وذلك كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ".{١٧٢}

فدلت الآية الكريمة على أن هناك تكليفاً مالياً فوق الزكاة، وهو قوله تعالى: "وآتى المال على حبه" وبينته آية أخرى في قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" {١٧٣}

والعفو هو: الفضل الزائد عن الحاجة وحاجة من يعول. وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة، فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو.

---

١٧١ – عجز الموازنة و علاجه فى الفقة الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، ص ٢٢٢.

١٧٢ – سورة البقرة من الآية رقم ١٧٧ .

١٧٣ – سورة الأعراف ، آية رقم ١٩٩.

رابعاً: من أقوال الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وغيرهم من أهل العلم:

ذكر الماوردي عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه أغرم قوماً دية رجل مات عطشاً، لأنه طلب منهم من فضل مائهم فلم يعطوه حتى هلك[١٨٤].

واستدل به الكاساني على وجوب قتال من منع فضل الماء عن قوم مضطرين بقوله: والأصل فيه ما روي أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم فأبوا فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع، فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح[١٨٥].

من هذا نستنتج ما يلي:

ا - يرى الفاروق عمر أن الأصل أن يقوم بيت المال بحاجات الناس العامة، مثل إطعامهم وقت المجاعة، لكن إذا لم يعد بيت المال شيء ألزم كل عائلة أن تكفل من الجوعى ما تستطيع ولو قاسموهم أنصاف بطونهم.

ب - وجوب إعطاء الفضل ــ سواء فضل الطعام أو فضل الماء في الحادثتين ــ يتضح من إلزام عمر مَنْ منع فضل الدية لمن مات، وأنه أجاز لأصحاب الحق قتال من منع الفضل، وهو يصرح بإلزام كل بيت بأن يقوموا بمن يستطيعون، وكل ذلك يدلل على أن التوظيف جائز إذا وجدت دواعيه وشروطه[١٨٦]

وقد روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: إن الله ــ عزوجل ــ فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً[١٨٧]

و روي عن الإمام مالك أنه قال: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن إستغرق ذلك أموالهم، وإن على الأغنياء أن يواسوا الفقراء[١٨٨]. و روى القرطبي

---

[١٨٤]- الأحكام السلطانية، الماوردى ، ص ٢٥٩ .

[١٨٥]- بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩/٦.

[١٨٦]- سلطة ولي الأمر فى فرض وظائف مالية، صلاح الدين عبدالحليم سلطان ، ص ٢٣٢ ، وما بعدها .

[١٨٧]- كنز العمال للمتقى ، الأثر رقم ١٥٨٢٣.

ثالثاً: من القواعد المعتبرة شرعاً:

إلى جانب ما سبق فإنه من القواعد الشرعية التي يقوم عليها التوظيف قاعدتي المصالح المرسلة وسد الذرائع، وهما قاعدتان مشروعتان عند فقهاء المالكية ومن وافقهم.[١٨٠]

فتحقيقاً للمصلحة المرسلة يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو تضييق عليها، وكذلك قاعدة سد الذرائع، ذلك، لأن الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطرباً، ويشيع فيها القلق والفوضى ويسرى فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين، ورأت أن في هذا المسلك أسلوباً صحيحاً وعلاجاً ناجحاً لدرء هذه المفاسد، وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءاً على الأصل المشهود له، وهو "سد الذرائع"، وفي هذا يقول القرافي:

"والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ،فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"[١٨١] وقد بين العلماء وجه المصلحة في التوظيف، ومن أقوالهم في هذا الصدد: "ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكته، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[١٨٢] لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور المماليك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك المستور وعظائم الأمور"[١٨٣].

---

١٨٠ ـ جمع الجوامع ، ابن السبكي ٢٩٧/٢ ، وما بعدها .

١٨١ـ الفروق ، القرافي ، ٣٣/٢ .

١٨٢ـ الاعتصام ، الشاطبي ،١٢١/٢ .

١٨٣ـ غياث الأمم فى التياث الظلم ، الجويني ، ص ١٩٩ .

أن على ذلك إجماع العلماء، وهو ما اختاره، وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. **والقرطبي جعل ذلك إجماعا، بل لم يحدد حاجة معينة.**

وقال الشيباني: لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة، كان له أن يتحكم في الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد.[١٨٩]

وهو هنا يصرح بوجوب تحكم الإمام على الناس لتجهيز جيش، وذلك إذا لم يكن فى بيت المال سعة، وعبارته هنا تتسم بالدقة البالغة حيث قال: " إذا لم يكن فى بيت المال سعة"، ولم يقل إذا خلا بيت المال، لأن خلوه قد يؤدي إلى مفسدة كبيرة وإنما قال سعة، لأن هذا يعني أن من حق ولي الأمر أن يوظف مع وجود مال في بيت المال ولكنه لن يكفي ما يريده عاجلاً أو آجلاً.

وقد عرض ابن حزم لكفاية المحتاجين فقال :"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم "[١٩٠]

أما الماوردي فقد ذكر عند حديثه عن واجبات المحتسب ما يفهم منه جواز التوظيف[١٩١]

وأشار إلى ذلك السرخسي عند حديثه عن الجهاد فقال: "فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك"[١٩٢]

وقد صرح الغزالي بالتوظيف فقال: "إذا خلت الإيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولم تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف

---

[١٨٨]- أحكام القرآن ، لإبن العربي ٨٨/١.

[١٨٩]- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي.

[١٩٠] - المحلى لابن حزم ، ١٥٦/٣٢ ، المسألة رقم ٧٢٥.

[١٩١]- الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٣٢٤.

[١٩٢]- المبسوط للسرخسي ٢٠/١٠.

دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتن من أهل العراقة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[١٩٣]

ولم يفت الغزالي أن يرد على من يقول: إن هذه الوظائف لم تكن موجودة زمن الخلفاء الراشدين، وإنما أبدعها الملوك المترفون المائلون عن سمت الشرع حيث ذكر أن الخلفاء لم يفعلوا ذلك، لأن الأموال فى بيت المال كانت تكفى الحاجات العامة، حيث كانت وجوه الأرزاق واسعة، وان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قد ضرب الخراج على أراضي العراق، فأصل الضرب ثابت باتفاق والاختلاف يقع على طريقته فقط"[١٩٤]

واستنبط الشاطبي شروط التوظيف عند ابن العربي المالكي والغزالي و منها:

١- عدالة الإمام.

٢- العدل في أخذ المال.

٣- صرف الأموال المجموعة في الوجه الذي جمعت من أجله.

٤- وجود حاجة عامة.

٥- عدم وجود مال في بيت المال يكفي لسدها[١٩٥]

بالإضافة إلى الحالات التي حددها الغزالي نفسه في النص السابق ذكره وهى:

١- هجوم الكفار على ديار الإسلام.

٢- توقع هجوم الكفار.

٣- الخوف من ثوران الفتن في ديار الإسلام[١٩٦]

أما الإمام الجويني ــ رحمه الله ــ فقد طرح سؤالاً مفاده، ماذا يفعل الإمام إذا صفر بيت المال عن المال وتوجد حاجات عامة يجب سدها. وقد حدد حالات التوظيف في:

---

[١٩٣]- المستصفى للغزالي ٤٢٦/١.

[١٩٤]- المرجع السابق ، الصفحه نفسها.

[١٩٥]- الاعتصام للشاطبي ١٢٢/٢ ، ١٢٣.

[١٩٦]- المستصفى ٤٢٦/١ ، الاعتصام ١٢٢/٢.

١- حالة الجدب والقحط ووجود الفقراء.
٢- إعداد المجاهدين في سبيل الله عند هجوم الكفار على ديار المسلمين، أو توقع هجومهم أو الاستعداد لذلك بإعداد العدة.
٣- ترتيب أموال ثابتة للجنود.

وقد قرر أن أموال التوظيف غير ثابتة، لأنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية وذهب إلى إقرارها على جميع الأغنياء، ولا يفرضها على فئة دون أخرى حتى لا يحدث تهرب من تلك الوظائف.

وقد طرح سؤالاً آخر وهو، هل تعد هذه الأموال بمثابة القرض على الحكومة أن تسددها بعد إيسارها؟

وقد وضح من طرحه وكلامه أنه لا يميل إلى اعتباره ديناً، وأيد كلامه بمجموعة من الأدلة خلال رده على من قال بأن الأموال من قبيل الديون[١٩٧].

ثانياً: الضوابط المعتبرة شرعاً في صحة التوظيف

من خلال استقراء أقوال الفقهاء السابقه يمكن تحديد أهم الضوابط:

الأول:- قيام مصلحة عامة مشروعة لوجوب التوظيف.

وأساس هذا أن التوظيف لا يكون إلا لحاجة ماسة إلى المفروض كما دل على ذلك ما ذكره الفقهاء سابقاً. يقول الماوردي: "إن النوائب يتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت"[١٩٨].

الثاني:- خلو بيت المال من الإيرادات الموسمية:

ليس للإمام أو لرئيس الدولة فرض ضرائب جديدة على الأغنياء إلا في حالة خلو بيت المال من المال، فقد يكون من الخطأ أن ينتظر رئيس الدولة مورداً موسمياً أو مورداً حدد الشرع مصرفه بحيث لا يمكن أن يحيد عنه.

١٩٧- انظر : غياث الأمم ، الجويني ص١٧٢- ١٩٧ ، ٢٠٢-٢١٠.

١٩٨- الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٢٩٣.

الثالث:- تقييد التوظيف بالضرورة الموجبة له:

التوظيف إجراء مؤقت في الفكر الإسلامي يواجه ظروفاً غير عادية، كما إنه ليس محدداً بمبلغ معين، وإنما هو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع الخلل وتغطية النفقات المراد تمويلها ، أي أن مقدار التوظيف تحدده المصلحة وحاجة الجماعات الإسلامية، فيقدره الإمام بالمقدار الذي يسد الضرورة التي دعت إليه، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما تم تغطية النفقات الضرورية، تعين على رئيس الدولة الامتناع عن هذا الإجراء، وهذا ما أكده الإمام الجويني:- "فإن استغنى عنه ــ أي الإمام ــ بأموال أفاءها الله على بيت المسلمين، كف طلبه على الموسرين "[١٩٩].

الرابع:- مشاورة أهل الرأي والاجتهاد:

لما كان التوظيف من الموراد المالية الاجتهادية فإنه ليس لولي الأمر أن ينفرد بهذا الأمر وإنما يجب عليه مشاورة أهل الرأي والاجتهاد.

ثـــالثاً: وجوه المصلحة المعتبرة شرعاً فى فرض الضرائب

مما تقدم يتضح أن (التوظيف) لا يصار إليه إلا لمصلحة معتبرة شرعاً، ومن المصالح العامة المشروعة إقامة المرافق الضرورية لا سيما المرفق الذى يشكل عدم وجوده ضرراً عاماً، ففي هذه الحالة وإن سقط وجوبه عن بيت المال لعدم وجود مال به، فإنه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين، فيجب على ذوي المكنة القيام بها وإلَّا أثموا جميعاً وهذا ما ذكره وأكده الماوردي[٢٠٠].

ومن المصالح الشرعية أيضاً تغطية الحاجات الضرورية للفقراء ومن في حكمهم وكذلك حاجة الدولة لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلو بيت المال من المال وارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم كما جاء عن الشاطبي[٢٠١] و الغزالي[٢٠٢].

---

[١٩٩]- غياث الأمم ، الجويني ، ص ١٧٣.

[٢٠٠]- الأحكام السلطانية ، ص ٢٩٣.

[٢٠١]- الاعتصام ، الشاطبي ، ١٢١/٢ وما بعدها.

[٢٠٢]- المستصفى ، الغزالي ، ٤٢٦/١ فقد ذكر فى مسألة توظيف الخراج على الأغنياء سياسة أنه لا سبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود.

وترتيباً على ما سبق يجب على رئيس الدولة أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها و سلامتها وأن يرد كيد الكائدين ويقضى على ثورة المغيرين الآثمين، وله أن يحمل هذه النفقات لأفراد الدولة مادام أن المال العام لم يكف هذه الاحتياجات فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و"يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"[٢٠٣].

وإذا كان فرض ضرائب جديدة "التوظيف "على الأفراد سيلحق الضرر بهم فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها، لذا وجب على رئيس الدولة أن يضحي بالمصلحة الفردية فى سبيل تحقيق الجماعية، لا سيما، وأن الضرائب تؤخذ من الأغنياء فحسب، ولا تؤخذ من فئة دون فئة.

رابعاً: هل تجوز معاملة الضرائب على أنها دين شغل به المال؟

ذهب الشيخ محمود شلتوت ــ رحمه الله ــ أنه يجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول، وجب إخراج زكاته[٢٠٤].

وذهب د. شوقي الفنجري إلى أنه بالنسبة للدول الإسلامية التي تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخول المواطنين، وتلافياً للإرهاق المؤدي للتهرب الضريبي، يمكن أن تخصص نسبة ، ٢% أو ٥% من هذه الضرائب الباهظة تحت حساب الزكاة بحيث ينفرد بهذه النسبة المستحقون شرعاً للزكاة[٢٠٥]. وأرى أن رأي فضيلة الشيخ شلتوت ــ رحمه الله ــ أرجح، لأن الاقتراح الثاني ربما اكتنفته بعض الصعاب في التطبيق العملي في ظل رقة الدين وانعدام الضمير

المــطلب الثالث

٢٠٣- المستصفى ، الغزالي ، ٤٢٧/١.

٢٠٤ ــ انظر : الفتاوى ، الشيخ محمود شلتوت ، ص ١١٦- ١١٨.

٢٠٥ ــ انظر : المذهب الاقتصادي فى الإسلام ، د. محمد شوقي الفنجري ص ١٨٧.

الضرائب الجائرة من منظور شرعي

من أمراض النظام الضريبي الاهتمام بجباية الأموال، وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية، فإعداد الموازنة العامة للدولة يتم عادة في البدء بتحديد تقديرات النفقات، ثم البحث عن موارد، ومن أهم هذه الموارد ضرائب الدخل أي أن تحديد المبالغ التي يجب تحصيلها كضرائب يتم عن طريق الحكومة، ثم يتم تخصيص هذه الموارد على مأموريات الضرائب على مستوى الدولة، وبالتالي فإن المبالغ المحصلة كضرائب دخل لا تعكس النشاط الاقتصادي للدولة، ولكنها مجرد رقم مطلوب تحصيله بصرف النظر عن أي عوامل أخرى[٢٠٦]

ومن ملامح النظام المالي في الإسلام العدالة في توزيع المال العام ثم العدالة في توزيع الأعباء العامة، بغض النظر عن مقدار الحصيلة، لذا لما قدم أبوهريرة على عمر بن الخطاب ليلاً بمال كثير من البحرين، سأله عمر بما جئت؟ ــ فقال: جئت بخمسمائة ألف درهم فقال له: أتدري ما تقوله؟ أنت ناعس. اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما جاء الغد قال له: كم هو؟ قال: خمسمائة ألف درهم. فقال له عمر: أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا[٢٠٧].

فأمير المؤمنين ــ رضي الله عنه ــ بعد أن تم تحصيل الخراج بهذه الوفرة يتأكد من أن المال طيب لم يؤخذ بظلم، أو عنت، أو بغير مراعاة للقواعد الإسلامية في استيفاء الخراج، فعدالة التحصيل قبل زيادة الحصيلة.

والضرائب الجائرة هي الضرائب التي تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، فهي ضرائب لا تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح

---

[٢٠٦]- انظر : مقال : أمراض النظام الضريبي المصري ـــــ د/ زكريا محمد الصادق ، الأهرام الإقتصادي ـــــ ٤/٢٧ سنة ١٩٩٢ ص ٢٨.

[٢٠٧]- انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٤٥ والسنن الكبرى جـ ٦/٣٥٠.

الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم، ولا تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع وإنما يعفى منها الغني محاباة، ويرهق الفقير عدواناً.

ويمكن حمل هذا النوع من الضرائب على ما يعرف "بالمكس " الذي ورد الحديث الشريف بذمه.

فعن أبي الخير ــ رضي الله عنه ــ قال: عرض مسلمة بن مخلد ــ وكان أميرا على مصر ــ على رويفع بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ أن يوليه العشور. فقال: إني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : "إن صاحب المكس فى النار"[٢٠٨].

قال ابن الأثير في النهاية: المكس، الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر[٢٠٩].

وقال البغوي: "يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً بأسم العشر[٢١٠].

وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس ثم قال: فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت[٢١١].

ويلحظ أن الأحاديث الواردة فى ذم المكس أكثرها لم يصح، وما صح منها ليس نصاً في منع الضريبة، ذلك أن كلمة "المكس" لا يراد بها معنى واحد محدد شرعاً.

٢٠٨- رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني نحوه. انظر : الترغيب والترهيب ٥٦٨/١.

٢٠٩- النهاية فى غريب الحديث والأثر ١١٠/٤.

٢١٠- الترغيب و الترهيب ، للمنذري ، ٢٧٨/١.

٢١١- فيض القدير للمناوي ٤٤٩/٦.

فمنها: الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذى جمعه ما ليس منه، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين وقد يدل كذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذى يأخذ الصدقة على غير حقها[٢١٢].

أو المراد بها الضرائب الجائرة. وفى التبيين من كتب الحنفية، وما ورد في ذم العشّار محمول كذلك على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم[٢١٣].

وكذلك قال فى الدر المختار وغيره.[٢١٤] وهذا يطابق قول الذهبي فى الكبائر: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق[٢١٥].

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم "المكس" الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد وكذلك ما ورد فى ذم العشار، فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية وكثيراً ما يقاسمهم الظلم، ويثري على حساب الكادحين والمظلومين[٢١٦].

ومن ثم فإن الضرائب لا غبار عليها من الناحية الشرعية متى توافرت ضوابطها الشرعية وأهمها:

١- أن تكون هناك حاجة حقيقة بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف.

وذلك لأن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه وتكليف

---

[٢١٢]- مجمع الزوائد ، ٨٧/٣ ، ٨٨.

[٢١٣]- البحر الرائق ، ٢٤٩/٢.

[٢١٤]- الدر المختار وحاشيته ، ٣١٠/٢.

[٢١٥]- الكبائر للذهبي ، ص ١١٩ الكبيرة السابعة والعشرون.

[٢١٦]- فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ـــ ص ١٠٩٥.

الأمة أعباء مالية إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة أو وجدت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض ضرائب حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد، واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً، حتى يجوز فرض الضرائب وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة. {٢١٧}

٢- توزيع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابي طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك[٢١٨].

٣- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات، فلا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع اعباؤها على الناس بالعدل ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

وهذا القيد فاصل جوهري وفرق بين الخلافة الراشدة والملك العضوض.

فقد روي أن عمر بن الخطاب قال: والله ما أدري ، أخليفة أنا أم ملك ؟

فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقاً قال: ماهو؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف، فيأخذ من هذا ويعطي هذا. فسكت عمر[٢١٩].

٤- موافقة أهل الرأي والشورى في الأمة، فلا يجوز أن ينفرد الإمام — رئيس الدولة الأعلى — فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب وتحديد مقاديرها وأخذها من الناس، بل لابد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى

٢١٧- المرجع السابق — ص ١٠٧٩ وما بعدها.

٢١٨- انظر : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨١.

٢١٩- طبقات ابن سعد مجلد ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧.

وأهل الحل والعقد في الأمة، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السابقة فيبينون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تجبى فيما جمعت لأجله من المصالح و المرافق والإنتاج والخدمات[٢٢٠].

مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها: أن الضرائب التي تفرض بالشروط السالفة الذكر لتغطية نفقات الميزانية وسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات وإقامة مصالح الأمة العامة والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض...

هذه الضرائب التي فرضت لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها لا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة بل واجبة الآن وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة، هذا عن الضرائب بصفة عامة.

أما عن الضرائب الجمركية وما ورد من ذم العشار بصفة عامة، فذلك وكما سبق محمول على من يأخذ أموال الناس بالباطل[٢٢١] فهناك فرق بين العشور التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبين المكس المذموم يؤخذ من الناس ظلماً وما فيه من أخذ لأموال الناس بغير حق.

ومع تقرير كثير من الفقهاء لحق الإمام في توظيف أموال القادرين في حالات الضرورة إلا أنهم رفضوا أن تطلق يد الإمام في أموال الشعب، ولو كان ذلك لتجهيز الجيوش، ولو كانت الجيوش دفاعاً عن كيان الأمة ذاتها فلا تطلق يد الإمام في الأموال من غير ضابط[٢٢٢].

كما بين صاحب الروضة الندية قول الإمام الشوكاني ، في بيان الآثار العامة لفرض الدولة المزيد من الأعباء المالية على الأسواق، فقال: "ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعية أكلاً ظاهراً، ويتجرون بها اتجاراً بيناً، أنهم يجعلون الضرائب على الباعة في الأسواق، يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا. ثم

---

[٢٢٠]- فقه الزكاة ، د./ يوسف القرضاوي ص ١٠٨٥.

[٢٢١]- حاشية ابن عابدين ٢/٣١٠.

[٢٢٢]- فقه إمام الحرمين ـــ د/ عبدالعظيم الديب ص ٤٩٤.

يأذنون بالزيادة في الأسعار فيبيعون بما شاءوا، ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب، فإذا استغاث مغيث بالناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يتعاملون به، قالوا هذه الزيادة للدولة، فيلقمون المنكر والمستغيث حجرا .. [٢٢٣]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن، كان ذلك ظلماً له، والمشترى اشترى بماله ، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما، لان البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن"[٢٢٤].

قال الشيخ تقي الدين: "على الظالم أن يعدل بين المظلومين فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلما فعليه التزام العدل فيه ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلماً مكرراً، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلماً ولا ترضى بالتخصيص، أي بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء، ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء الذين لا ناصر لهم، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك والرؤوس، وأكبرها من أن أملاكهم وأتباعهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله كما هو الواقع. انتهى"[٢٢٥].

إن ما سبق من أقوال تعد بمثابة القانون العام الواجب التطبيق في شأن السياسة المالية التي يجب على ولي الأمر اتباعها، وربما يكون الخروج عليها مناط فساد الحاكم.

خاتمة وتوصيات

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

---

[٢٢٣]- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق البخاري ، ١١٧/١١٦/٢.

[٢٢٤]- انظر : مجموعة الفتاوى جـ ٢٥٢/٢٩.

[٢٢٥]- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ٥٦٩/٣.

١- من شأن مراعاة المصالح الشرعية المعتبرة في إدارة مالية الدولة ، حمايتها من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، وتخليصها من التبعات الضارة بالنظام العام ، بما يحفظ عليها سلامة بنيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

٢- الدولة الإسلامية تخضع في تصرفاتها لما يخضع له الأفراد ، حيث يطبق في حقها الحلال والحرام ، فعليها أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في دخلها وخرجها ، بل قد يكون ذلك في حقها أشد ، لأن الحاكم في الشريعة الإسلامية وكيل عن المسلمين في الأموال العامة ، يتصرف فيها بما فيه مصلحة لهم وما لا مصلحة فيه فلا يجوز له ذلك .

٣- المال الحرام لا نفع فيه ولا مصلحة معتبرة شرعا ، ولذا فلا يجوز للحاكم المسلم مثلا أن يقترض قروضا ربوية في غير ما ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا .

٤- لا يجوز للحاكم المسلم أن يفرض ضرائب إلا في حالات استثنائية،وبضوابط شرعية.

إن ترتيب تدبير الموارد المالية للدولة الاسلامية بالصورة التي تضمن تمويل الإنفاق العام دون تحميل الاقتصاد القومي تبعات قد تعجز مالية الدولة عن الوفاء به أمر جلل، فالاستقراض مثلا لا يصار إليه إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لتغطية النفقات العامة، فإذا عجز ولي الأمر عن الاستقراض فإنه يصار الى التوظيف ، وضابط ذلك كله :

أولاً- أن تكون هناك حاجة ملحة الى المال ، وإلا فلا مانع شرعا من طلب المعونة من مصادر محلية أو أقليمية أو أجنبية ، ولكن بضوابط شرعية تضمن سلامة البنيان السياسى والاقتصادي والاجتماعي للدولة .

ثانياً- إن الالتجاء الى الاقتراض بفائدة لتغطية العجز في الموازنات يؤدي الى زيادة أعباء الدين العام ، كما أن تكاليف المشروعات التي توظف فيها القروض تزداد نتيجة عبء الفائدة .

أما التوصيات والمقترحات فتتمثل في التالي :

١- تفعيل دور الزكاة الشرعية والتوسع في أوعية الأموال النامية مثل الآلات الصناعية والأوراق المالية وكسب العمل والإيراد الناتج عن الدور المستغلة ، على أن تخصم الضرائب المستحقة من وعاء الزكاة باعتبارها ديونا على المكلف شغل به المال ، ويمكن تحصيل الزكاة الشرعية لعامين أو ثلاثة أعوام مقبلة ، على أن يعطى الممول صكا بذلك .

٢-ضرورة معاودة النظر في القوانين والأنظمة المالية خاصة ما يتعلق بالضرائب وفتح أبواب جديدة لزيادة الموارد مثل التسجيل العينى للعقارات بتحصيل نسبة ١% من قيمة العقار السوقى ، وهذه العقارات كثيرة ، وفي التسجيل ضمان لحقوق آلاف الأسر.

٣-الدعوة الى الترشيد في الإنفاق الحكومي خاصة ، والكف عن مظاهر الترف ، وإلغاء كل ما من شأنه أن يكون هدراً للمال العام مثل : إلغاء وظائف " المستشارين "في القطاعات الحكومية .

٤-تفعيل الرقابة على الإنفاق العام وتحديد حداً أدنى وأعلى للإنفاق العام ، وحداً أعلى وأدنى للأجور .

٥- إعادة النظر فيما خصص من أراضى الدولة الى الغير بغير وجه حق واستعادتها ، وطرحها بأسعار جديدة ولمن يستحق.

٦- السماح للقطاع الخاص بالتوسع فى المشروعات التنموية ، والبنية التحتية فى ظل ضوابط حاكمة لهذا التوسع .

٧-الاستفادة من القطاعات السيادية مثل (القوات المسلحة) فى تنفيذ مشروعات انتاجية بالقدر المحدود(إنشاء مزارع ومصانع لتلبية حاجة الجنود والضباط) و حتى لا يخرجها عن مهمتها الأساسية، وهي الدفاع عن الوطن .

٨-تحويل المدارس الفنية (الزراعية والصناعية والزخرفية)وكليات الهندسة الى مواقع انتاجية.

المراجع

١. الأحكام السلطانية، أبو يعلى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣.

٢. الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي ، مكتبة المعارف ،بيروت ،١٩٨٠.

٣. أحكام القرآن ، الجصاص،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥، تحقيق/ محمد صادق قمحاوي.

٤. الإسلام شريعة وعقيدة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق،١٩٨٣.

٥. الإسلام والتنمية الاقتصادية،دراسة مقارنة،أحمد شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط، الأولى ،١٩٧٩.

٦. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ،د.محمد يوسف موسى،المكتب الفني ،القاهرة،١٩٨٥.

٧. الأسهم والسندات من منظور إسلامي ، الخياط،دار السلام ، القاهرة، ١٩٨٩.

٨. الاقتصاد الإسلامي ، أسس ومبادئ وأهداف ، عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي ، الرياض ،١٩٩٧.

٩. الأموال ، أبو عبيدبن القاسم ،ت/محمد خليل هراس،دار الكتب العلمية،بيروت ، ١٩٨٦.

١٠. بحوث في الربا ،الشيخ محمد أبو زهرة،ط.دار الفكر العربي.

١١. بدائع الصنائع ، الكاساني ،دار الكتاب العربي ، ط،الثانية،١٩٨٢.

١٢. بداية المجتهد ، ابن رشد ،ت/ أبو عبد الرحمن عبد الحكيم، المكتبة التوفيقية.

١٣. البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ،ط.دار التعارف ، بيروت ،ط.الثامنة ،١٩٨٣.

١٤. بنوك بلا فوائد ، أ.عيسى عبده، دار الاعتصام ، القاهرة ،ط.الثانية ،١٩٧٧

١٥. التخصصية والإصلاح الاقتصادى في الدول النامية ،د.إيهاب الدسوقي ط.دار النهضة العربية ،١٩٩٥.

١٦. تاج العروس ، الزبيدي ، دار صادر ، بيروت.

١٧. ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد ،الدار الغربية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠.

١٨. التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ،د. نزيه حماد،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة التاسعة ، ١٩٨٧.

١٩. تفسير المنار ،السيد محمد رشيد رضا،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢.

٢٠. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د.شوقي دنيا ، ط.مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط،١٩٨٤.

٢١. حاشية ابن عابدين ،دار الفكر،ط.الثانية،١٩٧٩، بيروت.

٢٢. الحسبة في الإسلام ،ابن تيمية ،ت/سيد محمد ابن أبي سعادة، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ،المطبعة السلفية،١٩٨٣.

٢٣. الخراج ، أبو يوسف ،ط.دار المعرفة ،بيروت ،المطبعة السلفية، القاهرة ،١٩٩٧.

٢٤. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ،د.حسن راتب يوسف ،ط.دار النفائس، الأردن ،١٩٩٩.

٢٥. روضة الطالبين، النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٩٩٥.

٢٦. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمر مصطفى جبر ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦.

٢٧. سنن إبي داود ، ت/د.عبد القادر عبد الخير ،د.سيد محمد سيد ، دار الحديث ،القاهرة .

٢٨. سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ،ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر.

٢٩. سنن الدارقطني ، عالم الكتاب ، بيروت ، ط.الثانية ، ١٩٨٣.

٣٠. السنن الكبرى ، البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة،١٩٩٤، ت/محمد عبد القادر عطا.

٣١. السنن الكبرى ، النسائي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت/د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي، بيروت ،ط.الأولى ،١٩٩١.

٣٢. السياسة الشرعية ، ابن تيمية ،ط.دار الجيل ، بيروت ،ط الثانية،١٤٠٨ه.

٣٣. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،الشيخ عبد الرحمن تاج ،ملحق مجلة الأزهر ، رمضان،١٤١٥ه.

٣٤. السياسة الشرعيةفي ضوء نصوص الشريعةومقاصدها،الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ،القاهرة ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥.

٣٥. السياسة الاقتصاديةوالنظم المالية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٦. صحيح مسلم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧. شفاء العليل ،الغزالي ،ت/د.حمدي الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد،١٩٧٠.

٣٨. الطرق الحكمية ،ابن القيم ،ت/محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت.

٣٩. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ،د.حسين راتب يوسف ،دار النفائس،الأردن ، الطبعة الأولى،١٤١٩ه.

٤٠. العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ،ط.دار الشروق، القاهرة ، ١٩٨٠.

٤١. غياث الأمم في إلتياث الظلم ،الإمام الجويني،ت/د.فؤاد عبد المنعم ،د.مصطفى حلمي،دار الدعوة، ١٩٧٩

٤٢. الفتاوى ، الشيخ محمود شلتوت،دار الشروق ، الطبعة العاشرة،١٩٨٠.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ،دار المعرفة ،ت/ محب الدين الخطيب.

٤٤. فقه إمام الحرمين ،د.عبد العظيم الديب،دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة،ط.ثانية،١٩٨٨.

٤٥. قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية ،١٩٦٥في شأن المعاملات المصرفية.

٤٦. القوانين الفقهية ، ابن جزي ،الدار العربية للكتاب ،ليبيا، ١٩٨٢.

٤٧. كشاف القناع ،البهوتي ،دار الفكر ، بيروت ،ت/هلال مصيلحي هلال،١٩٨٢.

٤٨. لسان العرب ، ابن منظور ،ط.دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٩. المالية العامة ،د.زكريا محمد بيومي ،دار النهضة ،١٩٧٨.

٥٠. المالية العامة الإسلامية،د.زكريا محمد بيومي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٩.

٥١. المالية العامة ، الإيرادات العامة،د.رفعت المحجوب ،دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٥٢. المالية العامة ، دراسة للاقتصاد العام ،د.السيد السيد عبد المولى ، مطبعة جامعة القاهرة ودار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٨.

٥٣. المبسوط، السرخسي ،دار المعرفة، بيروت ،١٩٨٩.

٥٤. المحلى، ابن حزم ،منشورات دار الآفاق ، بيروت .

٥٥. المذهب الاقتصادي في الإسلام ،د.محمد شوقي الفنجري ،شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع،دار الفنون للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الأولى،١٩٨١.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط.الأولى، ١٩٩٠.

٥٧. المستصفى ،الإمام الغزالي ،ت/محمد سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،ط١٩٩٧.

٥٨. المصارف والأعمال المصرفية ، د.غريب الجمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،د.محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،١٩٩٦.

٦٠. مغني المحتاج ،الشربيني،م.مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٧ه.

٦١. المغني ، ابن قدامة ،دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠٥ه.

٦٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ،ت/محمد حبيب،٢٠٠٤.

٦٣. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ،د.محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب .

٦٤. منح الجليل ،الشيخ محمد عليش،دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٩ه.

٦٥. منهاج الطالبين ، النووي،دار البشائر الإسلامية ،بيروت ،١٤٢١ه.

٦٦. الموازنة العامة للدولة ، د.محمد قطب إبراهيم ،ط.الهيئةالمصرية العامة للكتاب ،ط٣، ١٩٧٨.

٦٧. الموافقات ، الشاطبي ،دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثالثة ،١٩٩٧.

٦٨. نحو نظام نقدي عادل ، د.محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا، ترجمة :سيد محمدسكر ط الاولى،١٩٨٧.

٦٩. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،د.حامد حسان ، مكتبة المثنى،القـاهرة ،١٩٨١.

٧٠. نهاية المحتاج ، الرملي ،دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ه.

٧١. نيل الأوطار ، الشوكاني،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة ،١٩٧٨.

"Summary"

"Management of financial resources of the country in the light of the legitimate interests"

Dr. Mohammed Ahmed Hassan Mahmud
Assistant Professor of Islamic Studies
Qena , Faculty of Arts - University of Southern of valley
Not the business of this research Exposure to the Scientists disagreement about the authenticity of transient interests.

But about The role of interest considered legally in the Resources of management of the public treasury And direct them to the considered faces in spending legally
Because the guardian had not governed by the regulations of financial interest in his actions. And others, deviated from the right path. And then it was contrary to the law and its purposes in the management of the affairs of the country and people.
It was from motives of the research, that current climate in the country economically. So I had like to highlight the leading role of the Islamic financial policy and its impact in addressing the crisis.

The research in paving, In which three issues, then the two sections. First research handle Three demands, and the second part handle Three demands then the conclusion. And it came containing a set of recommendations and results,
here is the most important
- Activating the role of Zakat and expansion in containers of money developing.....
- Rationalization of government spending and control it.....
-Revisiting the laws and financial systems....
- Allowing the private sector in development to expand projects.....
- Sectors benefit from the sovereign, as the armed forces.....
That is In addition to the technical schools converting to production sites.